

تقرير



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مقررة اللجنة
هند الغزالي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2021 - 2022
= دورة أبريل 2022 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ مقررة اللجنة : السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة

- نعمة صباح اميركو - يمينة التوابي

- سمير بوخريص نبيه الوسطي - وسيلة المسكيني

✓ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة من طرف مجلس النواب : 12 أبريل 2022

✓ تاريخ المصادقة عليهما باللجنة : 27 أبريل 2022

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 02

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : ساعتان و 30 دقيقة

✓ نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته :

- الموافقون : 6

- المعارضون : لا أحد

- الممتنعون : 1

التقديم العام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي

أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 11 أبريل 2022).

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون برئاسة السيد عبد الرحمان

الإدرسي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد مهدي بنسعيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، وذلك في إطار اجتماعين متتاليين خصصا للدراسة والتصويت على هذا المشروع القانون بتاريخ 20 و27 أبريل 2022.

وهكذا، فقد قدم السيد الوزير عرضا تفصيليا بشأن هذا النص التشريعي، مشيرا إلى أهم المرجعيات المعتمدة في صياغته، وخاصة حماية حرية الإبداع والتعبيرات الثقافية المنصوص عليها في الفصل 5 من الدستور، كما جاء استجابة لتطلعات فئة عريضة من المجتمع لها تأثير في الساحة الثقافية والفنية، ولا سيما المبدعين والمهنيين ومختلف الفاعلين في ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأبرز أهمية هذا المشروع من خلال تمكين المبدعين من الاستفادة من إيرادات منتظمة تضمن الحد الأدنى من الاستقلال المادي لهم لأجل دعم الحركة الإبداعية ببلادنا وضمان استمراريتها وإغناء الساحة الوطنية فنيا وأدبيا، كما أوضح بأن

هذه المبادرة التشريعية جاءت لتدارك النقائص التي كرسها الممارسات السابقة في المجالات التي لها علاقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كالفنانين والمبدعين والإعلاميين وكذا مواكبة التطور المتسارع في هذا المجال على الصعيد الدولي، مع ضمان تعزيز الهوية الثقافية المغربية. وأعلن بأن هذا المشروع القانون جاء بمقتضيات قانونية مستجدة تهم إدراج تعاريف جديدة بخصوص "حق التتبع"، "فنون الرسم والتشكيل"، "خدمة تقاسم المحتوى عبر الأنترنت"، وهي بمثابة حقوق تضمن الجانب المادي للفنانين المغاربة الناتجة عن إعادة بيع أعمالهم ومصنفاتهم الأصلية، مضيفا بأن هذا المشروع يأتي في إطار ملامته مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة مع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، إضافة إلى مقتضيات جديدة تهم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية كالمطبوعات والمنشورات الصحفية، وكذا إدراج أحكام خاصة بالعقوبات تهم الاستغلال الرقمي للمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اتسمت دراسة هذا المشروع القانون بالتفاعل الإيجابي للسيدات والسادة المستشارين مع المقتضيات القانونية الواردة فيه، بحيث كانت فرصة لتعميق النقاش وتبادل وجهات النظر وطرح عدة تساؤلات ومقترحات وتعديلات انصبت جميعها على تجويد هذا النص التشريعي، إذ أبدى جميع المتدخلين موافقتهم المبدئية على أن هذا المشروع القانون، يتضمن عدة مقتضيات قانونية تنصب في إطار ضمان العديد من الحقوق لفائدة العاملين في المجال الفني والإبداعي، مما سيساهم في تطوير وإغناء

الساحة الفنية الوطنية وتشجيع الإبداع، غير أنهم أثاروا العديد من الملاحظات والتساؤلات تمحورت أهمها حول مدى التقائية بعض القطاعات الوزارية ومراعاة اختصاصاتها في صياغة هذا المشروع القانون، وخاصة وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما يخص مراعاة الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراعاة الانسجام مع وزارة العدل فيما يخص إحداث العقوبات البديلة وإشراكها في هذا الإطار تفاديا لما من شأنه أن يعارض البنود الواردة في القانون الجنائي من أحكام وعقوبات، وخاصة على الصحفيين والمقاولات الصحفية.

كما طرح تساؤل حول أهمية إشراك الفاعلين والمهنيين المعنيين بالأمر قبل إعداد وصياغة هذا النص التشريعي وخاصة النقابة الوطنية للصحافة، وفي هذا الصدد تمت المطالبة بضرورة منح الدعم للمقاولات الصحفية بناء على معايير شفافة والتعامل مع جميع الصحف بمقاربة حقوقية عادلة ومنصفة.

كما كان النقاش فرصة لإبراز أهمية "الحكواتي" الذي خفت دوره أثناء الجائحة، مما أثر سلبا على جانبه الاجتماعي، مما يستدعي ضرورة إيلاء العناية به في هذا المشروع القانون وضمان حقوقه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل الأجوبة التي قدمها السيد الوزير على أهم الملاحظات المطروحة من لدن السيدات والسادة المستشارين، فقد أثنى بداية على ما جاء من مقترحات قيمة في مداخلاتهم وإثرائهم النقاش حول هذا النص التشريعي الذي جاء بتعديلات تقنية حول بعض بنوده والتي تهدف ضمان الحقوق الاجتماعية وإيجاد البدائل القانونية للفنانين والمبدعين من خلال توسيع الدعم لباقي الفئات وإلزامية تطبيق التغطية الصحية الإجبارية،

وإحداث مؤسسة مستقلة تعمل على النهوض بالفنانين والمبدعين وتمويل برامجهم لضمان صناعة سينمائية وفنية ذات جودة عالية تراعي الجانب الثقافي لبلادنا وتواكب التطورات المتسارعة في هذا المجال، مضيفاً بأن الوزارة ستعمل في إطار مضاعفة القاعات السينمائية التي تظل حكراً على محوري الرباط والدار البيضاء، وذلك بتجهيز 150 قاعة سينمائية على الصعيد الوطني بغية تحفيز المنتجين والفنانين معاً، مشيراً في نفس السياق إلى أن الدولة رصدت مساهمات مالية مهمة من أجل منحها لفئات عريضة من الفنانين والمبدعين كانت غير مدرجة في السابق، خصوصاً وأن أغلب هؤلاء الفنانين لا يتوفرون على دخل قار نتيجة عدم استمرارية وديمومة أعمالهم الفنية.

وفيما يخص الأسئلة المرتبطة بالصحافة والعقوبات الجنائية، فقد أوضح بأن يتم منح الدعم المادي لها بناء على احترام مساطر خاصة تتمثل في مدى قانونية إحداث تلك الصحف ونسبة مقروئيتها، مضيفاً بأن هذا المشروع القانوني جاء بآليات جديدة وبديلة للعقوبات السالبة للحريات تهم فئات الشباب المحكوم عليهم سنوات سجنية قليلة تتراوح ما بين 3 أو 4 أشهر فقط، بحيث يجب مراعاة سنهم وإنزال عقوبات إصلاحية وتهديبية في حقهم عوض العقوبات الحبسية، وهذا الأمر تمت إثارته مع وزير العدل في إطار جلسة الأسئلة الشفوية يوم الثلاثاء 19 أبريل 2022.

وختم جوابه على أن الأعمال الفنية بكل أنواعها يعد مكسباً لرزق

العديد من الفنانين والمبدعين، لذا يجب تقدير هذا المجال وتديبره بما يناسب وضعيتهم داخل المجتمع، كما أن هذا النص التشريعي يضمن حماية حقوق التأليف من القرصنة الفنية والفكرية، وبالتالي حماية الفنان خصوصاً والفن عموماً.

أيها السيدات والسادة،

لقد وردت على هذا المشروع القانون مجموعة من التعديلات المقدمة من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (12 تعديلا)، وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (4 تعديلات)، ومجموعة العدالة الاجتماعية (5 تعديلات).

وخلال عملية التصويت لم تتجاوب الحكومة مع هذه التعديلات برمتها، مما أدى بأصحابها إلى سحبها، باستثناء المادة الثالثة التي جاءت كتعديل إضافي قدم من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية حيث لم تحظ بالقبول، الشيء الذي أدى بأصحابها إلى التثبيت بها، فعرضت للتصويت، فكانت النتيجة كالتالي :

➤ الموافقون : 1

➤ المعارضون : 5

➤ الممتنعون : 1

وفي الختام، صادقت اللجنة على مشروع القانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة برمته بدون تعديل بالنتيجة التالية :

➤ الموافقون : 6

➤ المعارضون : لا أحد

➤ الممتنعون : 1

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 66.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

﴿كما وافق عليه مجلس النواب في 11 أبريل 2022﴾

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 66.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و3 و44 و45 (الفقرة الأولى) و47 (الفقرة الثانية) و48 و64 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:

"المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات..... المعاني التالية:

.....
.....

18. يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"..... بمثابة استنساخ طبق الأصل.

"1.18: يراد بعبارة "وسائل النسخ التصويري" كل جهاز أو أداة تمكن من صناعة نسخ من المصنف من خلال استنساخه طبق الأصل وتسمح بقراءته مباشرة. ويدخل في حكم وسائل النسخ التصويري كل جهاز "أو أداة تتيح رقمته المصنف مسبقا قبل صناعة نسخ منه"

.....
.....

27. يراد بمصطلح "التثبيت"، أو نقلها بأداة.

28. يراد بمصطلح "حق التبع": الحق غير القابل للتفويت في الاستفادة من نسبة من محصول كل بيع "عمل فني خاص بفن الرسم أو الفن التشكيلي بعد البيع الأول من طرف الفنان أو ذوي حقوقه، وذلك "عندما تتم هذه العملية عن طريق أحد مهني سوق فن الرسم أو التشكيل، إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

29. يقصد "بفنون الرسم والتشكيل" اللوحات الفنية، الرسم على قماش، النحت، الإبداعات التشكيلية "على دعائم بصرية أو رقمية، الرسومات اليدوية، التصوير الفوتوغرافي، الكاريكاتير، فن الخط، الطباعة "الفنية.

30. خدمة تقاسم المحتوى عبر شبكة الأنترنت: خدمة يكون هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها الرئيسية هو "تمكين الجمهور من الولوج إلى عدد كبير من المصنفات المحمية التي يضعها مقدمو هذه الخدمة رهن إشارة "المستعملين عبر شبكة الأنترنت.

31. حق الاستغلال: كل حق يمكن المؤلف من استعمال مصنفه من أجل تحقيق عائد لفائدته، سواء تم "ذلك الاستعمال من قبل المؤلف نفسه، أو من قبل الغير بناء على ترخيص منه، ومهما كانت طريقة "الاستغلال أو الوسيلة المستعملة في ذلك.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

"32. المصنف البصري على شبكة الأنترنت : كل مصنف يتضمن صوراً أو مطبوعاً مكتوباً كيفما كان نوعه "أو شكله يتم نشره واستغلاله عبر شبكة الأنترنت."

"المادة 3: يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية والصحفية المسماة ".....الأدب والفن مثل:

"أ).....؛

"....."

"....."

"ز) المصنفات السمعية-البصرية..... والفيديوغرام؛

"ح) مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية و باقي الفنون التشكيلية والمنتوجات وأعمال النقش....."

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 44: عقد النشر هو العقد..... على إخراج عدد من النسخ الورقية أو الرقمية من المصنف بشرط أن يتولى نشرها و توزيعها.

"المادة 45 (الفقرة الأولى): يجب تحت طائلة..... على تعويض جزائي. وتطبق هذه "المقتضيات سواء تعلق الأمر بالمصنفات المنشورة ورقياً أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر شبكة الأنترنت "على دعامة إلكترونية أو ورقية."

"المادة 47 (الفقرة الثانية): "يجوز للناسر إذا..... بيان يتضمن ما يلي:

"أ).....؛

"ب)....."

"ج) عدد النسخ..... عارضة أو قاهرة؛

"د) مبلغ المستحقات المتعين..... المدفوعة للمؤلف سواء تعلق الأمر بالمصنفات "المنشورة ورقياً أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر الأنترنت على دعامة إلكترونية أو ورقية، وذلك كيفما كان "شكل استغلالها؛
"ه) بيان مداخيل البيع الخاصة بكل مصنف إذا كان منشوراً بطريقة رقمية وكذا المداخيل الناتجة عن أي "وسيلة أخرى لاستغلال هذا المصنف؛

"و) تقرير مفصل حول حساب الحقوق بالنسبة لكل مصنف؛

"ز) ثمن البيع المطبق.

"المادة 48: يمكن أن ينص.....تعويض جزائي.

"و فيما يتعلق بنشر المؤلفات،..... الحالات التالية:

"....."

"....."

"5- الطباعات..... السحب.

"أما بخصوص المصنفات..... مؤلفات أو خدمات.

"ويطبق مبدأ المكافأة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر شبكة "الأنترنت لفائدة ناشري الصحف عند استغلالها من قبل مقدمي الخدمات عبر هذه الشبكة."

"المادة 64: يعاقب بالحبس من التجاري بخرق متعمد :

"- لحقوق المؤلف المشار إليها في المواد 9 و 10 و 1.43 و 1.49؛

"- لحقوق فناني الأداء

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية:

يتم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمادتين 1.15 و 1.43 وبفصل رابع مكرر وفصل تاسع من الباب الأول منه، وبالمادتين 16.65 و 17.65 من الباب الرابع المكرر، وذلك على النحو التالي:

"المادة 1.15: بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يجوز دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف "ودون أداء مكافأة، القيام بالأعمال التالية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف من "قبل المؤلف، وألا يضر بمصالحه المادية المشروعة:

" - توزيع مصنف منشور بكيفية مشروعة، ووضع نسخ منه رهن إشارة الأشخاص المكفوفين وضعاف "البصر وكذا الأشخاص ذوي الإعاقات الذين يجدون صعوبة في قراءة المطبوعات بسبب إعاقاتهم، وذلك "بغرض جعله متاحا لهم في أي شكل وعلى أي دعامة كانت؛

"- الأداء العلني للمصنف بغية تيسير النفاذ إليه من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه."

"المادة 1.43: يتمتع مؤلفو مصنفات فنون الرسم والتشكيل بحق التتبع في ما يخص مصنفاتهم، كما هو محدد في "البند 28 من المادة الأولى من هذا القانون، ويستمر ذوو حقوق المؤلف في الاستفادة من هذا الحق طيلة "السبعين سنة الميلادية الموالية لتاريخ وفاة المؤلف.

"ومن أجل ذلك، يقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين باقتطاع نسبة من محصول العائد من ثمن بيع المصنف "برسم حق التتبع، لصالح المؤلف أو ذوي حقوقه.

"تحدد نسبة الاقتطاع المشار إليه في الفقرة السابقة وكيفيات احتسابها من لدن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بنص تنظيمي."

"الفصل الرابع المكرر

"المستحقات المفروضة على وسائل النسخ التصويري"

"المادة 1.24 :

"تؤدى عن وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في البند 1.18 من المادة الأولى من هذا القانون، "مستحقات من قبل الصانع المحلي لهاته الوسائل أو مستوردها، لفائدة المؤلفين. ويشار إليها فيما بعده "بمستحقات النسخ التصويري."

"تحدد بنص تنظيمي لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري."

"المادة 2.24:

"يحتسب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات النسخ التصويري بطريقة جزافية بالنسبة لوسائل النسخ التصويري حسب طبيعة كل وسيلة وخصائصها التقنية.
"تحدد بنص تنظيمي الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري وكيفيات توزيعها.

"المادة 3.24

"يجب على الملزمين بأداء مستحقات النسخ التصويري أن يصرحوا لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري وأن يقوموا، في نفس الوقت، بتسديد تلك المستحقات لدى "المكتب المذكور، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 8.59 و 9.59 من هذا القانون.
"علاوة على ذلك تطبق على الملزمين بمستحقات النسخ التصويري أحكام المواد من 11.59 إلى 13.59 من "هذا القانون".

"المادة 4.24

"تطبق على كل خرق لأحكام هذا الفصل التدابير التحفظية والعقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من "هذا القانون".

"الفصل التاسع

"أحكام خاصة بالاستغلال الرقمي للمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية والمصنفات

"البصرية"

"المادة 1.49: كل ترخيص يمنح لفائدة مقدم خدمات عبر شبكة الأنترنت، من أجل استغلال حقوق تتعلق بمصنف موسيقي أو مصنف سمعي- بصري أو مصنف بصري، يعتبر في مدلول هذا القانون بمثابة ترخيص بالاستغلال الرقمي لهذه الحقوق في مناطق ترابية متعددة خارج التراب الوطني.
"وبناء على ذلك، يتعين على كل مقدم خدمات على شبكة الأنترنت، الحصول على ترخيص من المؤلف أو "ذوي حقوقه، من أجل استغلال مصنف من المصنفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عبر الشبكة "المذكورة.
"ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادة 64 من هذا القانون، ممارسة حق "الاستغلال من قبل أي كان دون الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة، يمنحه المؤلف أو "ذوو حقوقه، مع مراعاة أحكام المادة 2.49 بعده".

"المادة 2.49: يمارس المكتب المغربي لحقوق المؤلفين صلاحية منح تراخيص استغلال حقوق المؤلف "والحقوق المجاورة عبر شبكة الأنترنت، في ما يخص المصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية-البصرية "والمصنفات البصرية، المكلف بحمايتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

"ولهذه الغاية، يجب على مقدمي الخدمات عبر شبكة الأنترنت إبلاغ المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مرة "واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر بالمعلومات المحينة والكاملة المتعلقة بالمصنفات التي تم استغلالها، "وحصيلة هذا الاستغلال. ويحدد المكتب في ضوء ذلك، المبالغ الناتجة عن هذا الاستغلال التي يجب "أداؤها من قبل مقدم الخدمات المعني، سواء بكيفية جزافية أو وفق وحدات حسابية حسب الحالة، وذلك "طبقا للشروط والكيفيات الواردة في اتفاقيات تبرم لهذا الغرض".

"المادة 16.65: تتقادم حقوق ناشري الصحف في الحصول على المكافأة المشار إليها في المادة 48 من هذا القانون مقابل الاستغلال الرقمي لمنشوراتهم عبر شبكة الأنترنت بعد سنتين من نشر المنشورات المذكورة. "وتحتسب هذه المدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ النشر عبر الشبكة المذكورة.

"المادة 17.65: لأجل تطبيق أحكام المادة 16.65 أعلاه، يبرم ناشرو الصحف اتفاقيات مع المكتب المغربي "لحقوق المؤلفين، وذلك بهدف تفويض المكتب حق إبرام اتفاقيات مع مقدمي خدمات تقاسم المحتوى عبر "شبكة الأنترنت من أجل حماية حقوق الناشرين المذكورين، وتحصيل مستحققاتهم بشأنها، وكذا تحديد طرق "توزيعها لفائدتهم. "تحدد الاتفاقيات المبرمة بين المكتب وناشري الصحف طبيعة المنشورات المراد حماية حقوق أصحابها، "ونوعيتها وأصنافها.

"وتحدد الاتفاقيات المبرمة بين المكتب ومقدمي الخدمات المذكورين، على الخصوص، كيفية تطبيق التقنيات "الفعالة للتعرف على المحتوى، وتزويد المكتب بجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من التتبع الدائم والمستمر "لعمليات استغلال حقوق ناشري الصحف المتعلقة بمنشوراتهم المشمولة بالحماية."

نسخة مطابقة كمثل الأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ



المملكة المغربية

وزارة الشباب

والثقافة والتواصل

قطاع التواصل ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ

عرض

مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم

القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة



• المرجعيات

يندرج إعداد مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

○ في سياق حماية حرية الإبداع والتعبيرات الثقافية المنصوص عليها في الفصل 5 من الدستور؛

○ في إطار الإصلاحات التي يقوم بها قطاع الاتصال في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والرامية إلى تعزيز وتحديث الترسنة القانونية قصد ضمان حماية أكبر لحقوق المؤلفين والمبدعين ببلادنا.

• المرجعيات

○ التطورات الهامة والسريعة التي عرفها مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في السنين الأخيرة على المستوى التكنولوجي الشيء الذي ترتب عنه انتشار واسع لاستغلال المصنفات المحمية عبر شبكة الأنترنت .

ولسد هذا الفراغ الحاصل بفعل التطور التكنولوجي، أصبح من الضروري مراجعة القانون الوطني المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكي يتمكن من مواكبة التطور الذي يعرفه هذا المجال على الصعيد الدولي.



• الأهداف

يهدف مشروع هذا القانون إلى حماية أكبر للحقوق عن طريق تغطية مجالات جديدة تهم :

- إدراج تعاريف جديدة تخص "حق التتبع"، "فنون الرسم والتشكيل"، "خدمة تقاسم المحتوى عبر الأنترنت"، "حق الاستغلال"، و"المصنف البصري على شبكة الأنترنت"، وذلك انسجاما مع المقتضيات الجديدة الواردة في مشروع هذا القانون؛

- ملاءمة القانون مع الاتفاقيات الدولية وخاصة مع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

• الأهداف

- إضافة مقتضيات جديدة تهم "حق التتبع" الذي يتعلق بالحقوق المادية للفنانين التشكيليين الناتجة عن إعادة بيع مصنفاتهم الأصلية (اللوحات التشكيلية، المنحوتات ...)
- إضافة مقتضيات جديدة تهم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية (مطبوعات، موسيقى، منشورات صحفية)؛
- إدراج أحكام خاصة بالاستغلال الرقمي للمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية والمصنفات البصرية.



المادة الأولى:

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و3 و44 و45 (الفقرة الأولى) و47
(الفقرة الثانية) و48 و64 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420
(15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:

المادة الأولى: تعاريف

"وسائل النسخ التصويري" : كل جهاز أو أداة تمكّن من صناعة نسخ من المصنف من خلال استنساخه طبق الأصل وتسمح بقراءته مباشرة. ويدخل في حكم وسائل النسخ التصويري كل جهاز "أو أداة تتيح رقمنة المصنف مسبقا قبل صناعة نسخ منه.

"حق التتبع": الحق غير القابل للتفويت في الاستفادة من نسبة من محصول كل بيع "عمل فني خاص بفن الرسم أو الفن التشكيلي بعد البيع الأول من طرف الفنان أو ذوي حقوقه، وذلك "عندما تتم هذه العملية عن طريق أحد مهنيي سوق فن الرسم أو التشكيل، إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

”فنون الرسم والتشكيل“ : اللوحات الفنية، الرسم على قماش، النحت، الإبداعات التشكيلية
”على دعائم بصرية أو رقمية، الرسومات اليدوية، التصوير الفوتوغرافي، الكاريكاتير، فن
الخط، الطباعة ”الفنية“.

”خدمة تقاسم المحتوى عبر شبكة الأنترنت“: خدمة يكون هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها
الرئيسية هو ”تمكين الجمهور من الولوج إلى عدد كبير من المصنفات المحمية التي يضعها
مقدمو هذه الخدمة رهن إشارة ”المستعملين عبر شبكة الأنترنت“.

”حق الاستغلال“: كل حق يمكن المؤلف من استعمال مصنفه من أجل تحقيق عائد لفائدته،
سواء تم ”ذلك الاستعمال من قبل المؤلف نفسه، أو من قبل الغير بناء على ترخيص منه،
ومهما كانت طريقة الاستغلال أو الوسيلة المستعملة في ذلك“.

”المصنف البصري على شبكة الأنترنت“ : كل مصنف يتضمن صورا أو مطبوعا مكتوبا
كيفما كان نوعه ”أو شكله يتم نشره واستغلاله عبر شبكة الأنترنت“.



المادة 3: المصنفات

تمت إضافة المصنفات **الصحفية** إلى المصنفات الأدبية والفنية التي يسري عليها القانون.

كما تمت إضافة **الفنون التشكيلية** إلى باقي مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى.



المادة 44: تعريف عقد النشر

عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" و طبق شروط معينة على إخراج عدد من النسخ الورقية أو الرقمية من المصنف بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها.

المادة 45 (الفقرة 1) : أحكام عامة تتعلق بعقد النشر

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض جزافي، وتطبق هذه المقتضيات سواء تعلق الأمر بالمصنفات المنشورة ورقيا أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر شبكة الأنترنت على دعامة إلكترونية أو ورقية.

المادة 47 (الفقرة الثانية): التزامات الناشر

مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف سواء تعلق الأمر بالمصنفات المنشورة ورقيا أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر الأنترنت على دعامة إلكترونية أو ورقية، وذلك كيفما كان شكل استغلالها.

يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم - على الأقل مرة في السنة - بتقديم بيان يتضمن ما يلي:

.....

هـ) بيان مداخل البيع الخاصة بكل مصنف إذا كان منشورا بطريقة رقمية وكذا

المداخل الناتجة عن أي "وسيلة أخرى لاستغلال هذا المصنف؛

و) تقرير مفصل حول حساب الحقوق بالنسبة لكل مصنف ؛

ز) ثمن البيع المطبق.

المادة 48: المكافأة

يمكن أن ينص العقد إما على مكافأة متناسبة مع محصول الاستغلال أو على تعويض جزافي..... ويطبق مبدأ المكافأة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر شبكة الأنترنت لفائدة ناشري الصحف عند استغلالها من قبل مقدمي الخدمات عبر هذه الشبكة.

المادة 64: العقوبات الجنائية

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) ومائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد: لحقوق المؤلف المشار إليها في المواد 9 و 10 و 1.43 و 1.49.



المادة الثانية:

يتم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمادتين 1.15 و 1.43 وبفصل رابع مكرر وفصل تاسع من الباب الأول منه، وبالمادتين 16.65 و 17.65 من الباب الرابع المكرر، وذلك على النحو التالي:

المادة 1.15: (معاهدة مراكش)

- بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يجوز دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف ودون أداء مكافأة، القيام بالأعمال التالية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف من قبل المؤلف، وألا يضر بمصالحه المادية المشروعة :
- توزيع مصنف منشور بكيفية مشروعة، ووضع نسخ منه رهن إشارة الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر وكذا الأشخاص ذوي الإعاقات الذين يجدون صعوبة في قراءة المطبوعات بسبب إعاقاتهم، وذلك بغرض جعله متاحا لهم في أي شكل وعلى أي دعامة كانت؛
 - الأداء العلني للمصنف بغية تيسير النفاذ إليه من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه .



المادة 1.43: حق التتبع

يتمتع مؤلفو مصنفات فنون الرسم والتشكيل بحق التتبع في ما يخص مصنفاتهم، كما هو محدد في البند 28 من المادة الأولى من هذا القانون، ويستمر ذوو حقوق المؤلف في الاستفادة من هذا الحق طيلة السبعين سنة الميلادية الموالية لتاريخ وفاة المؤلف.

ومن أجل ذلك، يتم اقتطاع نسبة من محصول العائد من ثمن بيع المصنف برسم حق التتبع، لصالح المؤلف أو ذوي حقوقه.

تحدد نسبة الاقتطاع المشار إليه في الفقرة السابقة وكيفيات احتسابها بنص تنظيمي.

إضافة الفصل الرابع المكرر إلى الباب الأول : "المستحقات المفروضة على وسائل النسخ التصويري"

المادة 1.24 :

تؤدي عن وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في البند 1.18 من المادة الأولى من هذا القانون، مستحقات من قبل الصانع المحلي لهاته الوسائل أو مستوردها، لفائدة المؤلفين. ويشار إليها فيما بعده "بمستحقات النسخ التصويري".
تحدد بنص تنظيمي لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري.

المادة 2.24

"يحتسب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات النسخ التصويري بطريقة جزافية بالنسبة لوسائل "النسخ التصويري حسب طبيعة كل وسيلة وخصائصها التقنية".
"تحدد بنص تنظيمي الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري وكيفيات توزيعها.



المادة 3.24

يجب على الملزمين بأداء مستحقات النسخ التصويري أن يصرحوا لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بجميع "المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري وأن يقوموا، في نفس الوقت، بتسديد تلك المستحقات لدى "المكتب المذكور ، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها المادتين 8.59 و 9.59 من هذا القانون.
علاوة على ذلك تطبق على الملزمين بمستحقات النسخ التصويري أحكام المواد من 11.59 إلى 13.59 من هذا القانون.

المادة 4.24

تطبق على كل خرق لأحكام هذا الفصل التدابير التحفظية والعقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.



إضافة الفصل التاسع إلى الباب الأول : أحكام خاصة بالاستغلال الرقمي للمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية والمصنفات البصرية

المادة 1.49: كل ترخيص يمنح لفائدة مقدم خدمات عبر شبكة الأنترنت، من أجل استغلال حقوق تتعلق "بمصنف موسيقي أو مصنف سمعي- بصري أو مصنف بصري، يعتبر في مدلول هذا القانون بمثابة ترخيص بالاستغلال الرقمي لهذه الحقوق في مناطق ترابية متعددة خارج التراب الوطني.

وبناء على ذلك، يتعين على كل مقدم خدمات على شبكة الأنترنت، الحصول على ترخيص من المؤلف أو ذوي حقوقه، من أجل استغلال مصنف من المصنفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عبر الشبكة المذكورة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادة 64 من هذا القانون، ممارسة حق الاستغلال من قبل أي كان دون الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة، يمنحه المؤلف أو ذوو حقوقه، مع مراعاة أحكام المادة 2.49 بعده .



المادة 2.49: يمارس المكتب المغربي لحقوق المؤلفين صلاحية منح تراخيص استغلال حقوق المؤلف "والحقوق المجاورة عبر شبكة الأنترنت، في ما يخص المصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية-البصرية والمصنفات البصرية، المكلف بحمايتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولهذه الغاية، يجب على مقدمي الخدمات عبر شبكة الأنترنت إبلاغ المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مرة "واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر بالمعلومات المحينة والكاملة المتعلقة بالمصنفات التي تم استغلالها، "وحصيلة هذا الاستغلال. ويحدد المكتب في ضوء ذلك، المبالغ الناتجة عن هذا الاستغلال التي يجب أدائها من قبل مقدم الخدمات المعني، سواء بكيفية جزافية أو وفق وحدات حسابية حسب الحالة، وذلك "طبقا للشروط والكيفيات الواردة في اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.



المادة 16.65 : تتقدم حقوق ناشري الصحف في الحصول على المكافأة المشار إليها في المادة 48 من هذا القانون مقابل الاستغلال الرقمي لمنشوراتهم عبر شبكة الأنترنت بعد سنتين من نشر المنشورات المذكورة. وتحتسب هذه المدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ النشر عبر الشبكة المذكورة.

المادة 17.65: لأجل تطبيق أحكام المادة 16.65 أعلاه، يبرم ناشرو الصحف اتفاقيات مع المكتب المغربي "لحقوق المؤلفين، وذلك بهدف تفويض المكتب حق إبرام اتفاقيات مع مقدمي خدمات تقاسم المحتوى عبر "شبكة الأنترنت من أجل حماية حقوق الناشرين المذكورين، وتحصيل مستحققاتهم بشأنها، وكذا تحديد طرق توزيعها لفائدتهم.

"تحدد الاتفاقيات المبرمة بين المكتب وناشري الصحف طبيعة المنشورات المراد حماية حقوق أصحابها، ونوعيتها وأصنافها.

وتحدد الاتفاقيات المبرمة بين المكتب ومقدمي الخدمات المذكورين، على الخصوص، كيفية تطبيق التقنيات "الفعالة للتعرف على المحتوى، وتزويد المكتب بجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من التتبع الدائم والمستمر لعمليات استغلال حقوق ناشري الصحف المتعلقة بمنشوراتهم المشمولة بالحماية .

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ | ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵏⵉ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ | ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ

ⵏ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵏⵉ



المملكة المغربية

وزارة الشباب

والثقافة والتواصل

قطاع التواصل | ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵏⵉ

شكرا على حسن انتباهكم.

التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم

القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من طرف :

✓ فريق الاتحاد المغربي للشغل

✓ فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

✓ مجموعة العدالة الاجتماعية



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون رقم 66.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 أبريل 2022)



التعديل رقم: 1

| التعليق | التعديل المقترح المادة الأولى: | النص الأصلي المادة الأولى: |
|--|---|---|
| الهدف من هذا التعديل التمييز بين المادة الأول التي جاء بها مشروع القانون للتغيير وتتميم القانون الأصلي و المادة رقم 1 التي لها علاقة بالبواب الأول والفصل الأول، | تغيير وتتميم على النحو كما وقع تغييره وتتميمه. المادة 1: يقصد المعاني التالية: | تغيير وتتميم على النحو كما وقع تغييره وتتميمه. المادة الأولى: يقصد المعاني التالية: |

التعديل رقم : 2

| التعليق | التعديل المقترح المادة الأولى: | النص الأصلي المادة الأولى: |
|---|--|---|
| في بداية المادة الأولى من مشروع القانون، وردت عبارة "يقصد"، وعليه نقترح توحيد وتعميم المصطلح "يقصد" بدل "يراد" عن كل تعريف. | تغير وتتم يقصد بالمصطلحات -1 -2 11- يراد يقصد بعبارة "المصنف" 17- يراد يقصد بعبارة "استنساخ" 18- يراد يقصد بعبارة "استنساخ طبق الأصل" 1.18 - يراد يقصد بعبارة | تغير وتتم يقصد بالمصطلحات -3 -4 11- يراد بعبارة "المصنف" 17- يراد بعبارة "استنساخ" 18- يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل" 1.18 - يراد بعبارة |
| وعبارة يقصد هي عبارة أكثر دلالة عن المضمون. | | |

التعديل رقم : 3

| التعليق | التعديل المقترح المادة الأولى: | النص الأصلي المادة الأولى: |
|------------------------------------|---|-------------------------------|
| إضافة هذا البند بهدف التعريف | يقصد بالمصطلحات | يقصد بالمصطلحات |
| بالاستنساخ التصويري الذي يتم | 1- | 3- |
| بوسائل النسخ التصويري المعرفة في | 2- | 4- |
| البند 1.18 أعلاه، يشكل انتهاكا لحق | 18- | 18- |
| مؤلفي المطبوعات، وقد يترتب عنه | 1.18 - | 1.18 - |
| ضرر معنوي ومادي | 2.18 - يقصد بعبارة "الاستنساخ | |
| وكذلك من أجل الملاءمة مع القانون | التصويري" إنجاز نسخ على ورق أو دعامة | |
| الدولي. | مشابهة، لها تقنية فوتوغرافية أو ما يماثل | |
| | ذلك، ويسمح بقراءة مباشرة للمصنف | |
| | المطبوع، كما أن استخدام جهاز يقوم برقمنة | |
| | المصنف الأصلي مسبقا للحصول على نسخة | |
| | ورقية مطابقة للنسخ الأصلية أو أجهزة أخرى | |
| | مثل الفاكس والطابعة يعتبر "استنساخا | |
| | تصويريا" | |

التعديل رقم : 4

| التعليق | التعديل المقترح المادة الأولى: | النص الأصلي المادة الأولى: |
|---------|--|--|
| | يقصد بالمصطلحات | يقصد بالمصطلحات |
| | 1- | 3- |
| | 2- | 4- |
| | 18- | 18- |
| | 1.18 - | 1.18 - |
| | 19- يراد <u>يقصد</u> بلفظ التأجير | 19- يراد بلفظ التأجير |
| | 20- يراد <u>يقصد</u> بعبارة "التمثيل" | 20- يراد بعبارة "التمثيل" |
| | 21- يراد <u>يقصد</u> بعبارة "التمثيل" | 21- يراد بعبارة "التمثيل" |
| | 22- يراد <u>يقصد</u> بعبارة "النقل" | 22- يراد بعبارة "النقل" |
| | 23- يقصد <u>يقصد</u> بعبارة فنانو الأداء | 23- يقصد بعبارة فنانو الأداء |
| | 24- يراد <u>يقصد</u> بمصطلح "نسخة" | 24- يراد بمصطلح "نسخة" |
| | 25- يراد <u>يقصد</u> بعبارة "مسجل صوتي" | 25- يراد بعبارة "مسجل صوتي" |
| | 26- يراد <u>يقصد</u> بعبارة "منتج" | 26- يراد بعبارة "منتج" |
| | 27- يراد <u>يقصد</u> بمصطلح "التثبيت" | 27- يراد بمصطلح "التثبيت" |
| | 28- يراد <u>يقصد</u> بمصطلح "حق التتبع" الحق غير القابل للتقويت في الاستفادة | 28- يراد بمصطلح "حق التتبع" الحق غير القابل للتقويت في الاستفادة |

ملاءمة مع التعديل رقم 2

التعديل رقم : 5

| التعديل | التعديل المقترح المادة الأولى: | النص الأصلي المادة الأولى: |
|---|--|--|
| الهدف من هذا الحذف هو تجميع التعريفات المحذوفة في بند خاص بها، يشار إليه باسم "الفنون التشكيلية والبصرية" والاحتفاظ بهذه التعريفات في التعديل الموالي رقم 6 | يقصد بالمصطلحات -1 -2 -27 -28 29- يقصد "بفنون الرسم والتشكيل" اللوحات الفنية الرسم على قماش، النحت، الإبداعات التشكيلية على دعائم بصرية أو رقمية ، الرسومات اليدوية، التصوير الفوتوغرافي ، الكاريكاتير، فن الخط، الطباعة الفنية عبر شبكة الأنترنت . | يقصد بالمصطلحات -3 -4 -27 -28 29- يقصد "بفنون الرسم والتشكيل" اللوحات الفنية الرسم على قماش، النحت، الإبداعات التشكيلية على دعائم بصرية أو رقمية، الرسومات اليدوية، التصوير الفوتوغرافي، الكاريكاتير، فن الخط، الطباعة الفنية عبر شبكة الأنترنت. |

التعديل رقم : 7

| التعليق | التعديل المقترح | النص الأصلي |
|---|--|---|
| <p>هذا التعديل متعلق بالمادة 3 من الباب الأول، الفصل الثاني.</p> <p>نقترح هذا التعديل وفقا لمبدأ الشمول التلقائي بالحماية بمجرد إبداع المصنف.</p> | <p>المادة 3</p> <p>يسري هذا القانون على <u>مختلف الإبداعات المصنفات</u> الأدبية والفنية والصحفية <u>بما فيها المصنفات المشمولة بالحماية</u> "بمجرد إبداعها سواء تم تثبيتها على دعامة مادية أو <u>رقمية أدبية وفنية</u>" المسماة فيما بعد بالمصنفات التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:</p> <p>الفن مثل:</p> <p>أ).....</p> <p>ب).....</p> | <p>المادة 3</p> <p>يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية والصحفية المسماة فيما بعد بالمصنفات التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:</p> <p>أ).....</p> <p>ب).....</p> |

التعديل رقم : 8

| التعليق | التعديل المقترح | النص الأصلي |
|---|---|--|
| <p><u>هذا التعديل متعلق بالباب الأول</u></p> <p><u>الفصل الثامن</u></p> <p>تجنبنا للتكرار نقترح الاكتفاء بما ورد في المادة 47 - د</p> | <p>المادة 45</p> <p>(الفقرة الأولى) يجب تحت طائلة على</p> <p>تعويض جزافي، <u>مع احترام بنود المادة 47-د من هذا القانون.</u> وتطبق هذه المقتضيات سواء تعلق الأمر بالمصنفات المنشورة ورقيا أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر شبكة الأنترنت على دعامة إلكترونية أو ورقية.</p> <p>وتطبق هذه المقتضيات سواء تعلق الأمر بالمصنفات المنشورة ورقيا أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر شبكة الأنترنت على دعامة إلكترونية أو ورقية.</p> | <p>المادة 45</p> <p>(الفقرة الأولى) يجب تحت طائلة على</p> <p>تعويض جزافي، وتطبق هذه المقتضيات سواء تعلق الأمر بالمصنفات المنشورة ورقيا أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر شبكة الأنترنت على دعامة إلكترونية أو ورقية.</p> |

التعديل رقم : 9

| التعليق | التعديل المقترح المادة الثانية: | النص الأصلي المادة الثانية: |
|--|---|---|
| <p>من غير المعقول أن يتم حشو هذه الفقرة داخل محتوى مشروع يتحدث في الأصل عن التغيير والتميم، والمواد المشار إليها في هذه الفقرة التي نقترح حذفها، يجب الإشارة إليها بعبارة إضافة التي هي تميم للقانون الأصلي.</p> | <p>يتم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمادتين 1.15 و 1.43 وبفصل رابع مكرر وفصل تاسع من الباب الأول منه، وبالمادتين 16.65 و 17.65 من الباب الرابع المكرر، وذلك على النحو التالي:</p> <p>1.15</p> | <p>يتم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمادتين 1.15 و 1.43 وبفصل رابع مكرر وفصل تاسع من الباب الأول منه، وبالمادتين 16.65 و 17.65 من الباب الرابع المكرر، وذلك على النحو التالي:</p> <p>1.15</p> |

التعديل رقم : 10

| التعليق | التعديل المقترح | النص الأصلي |
|---|---|---|
| <p>هذا التعديل إضافة بعد المادة 15</p> <p><u>من الباب الأول</u></p> <p><u>الفصل الرابع</u></p> <p>تجويد النص</p> <p>مع إعادة ترتيب المواد التي جاء</p> <p>بها مشروع القانون وفق التبويب</p> <p>الأصلي. ومن ضمنها هذه المادة</p> <p>والمواد الموالية: 64 – 1.15 –</p> <p>1.43 – 1.24 – 2.24 – 3.24</p> <p>– 4.24 – 1.49 – 2.49 .</p> | <p>المادة 1.15</p> <p>بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يجوز دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف ودون أداء مكافأة، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف من قبل المؤلف وألا يضر بمصالحه المادية المشروعة، <u>القيام بالأعمال التالية</u>.</p> <p>توزيع مصنف</p> <p>الأداء العلني المشار إليه أعلاه.</p> | <p>المادة 1.15</p> <p>بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يجوز دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف ودون أداء مكافأة، القيام بالأعمال التالية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف من قبل المؤلف وألا يضر بمصالحه المادية المشروعة.</p> <p>توزيع مصنف</p> <p>الأداء العلني المشار إليه أعلاه.</p> |

التعديل رقم: 11

| التعديل | التعديل المقترح | النص الأصلي |
|---|---|--|
| <p>ملاءمة نص القانون مع معاهدة برن، خصوصا المادة 14 (ثانيا) منه.</p> <p>وبهدف إعطاء شمولية أوسع بخصوص المصنفات التي تعنى بالفنون التشكيلية والبصرية، حتى لا يتم الاقتصار على فنون الرسم والتشكيل فقط.</p> | <p>المادة 1.43</p> <p><u>يتمتع مؤلفو المصنفات الخاصة بالفنون التشكيلية والبصرية بحق التتبع الذي يمكنهم من الاستفادة من عائد مالي عند كل عملية بيع لمصنفهم الأصلي سواء تم البيع عن طريق المزاد العلني أو في قاعات العرض الخاصة أو بواسطة مسوقى الأعمال والموضوعات الفنية المرخص لهم بها، ويستمر في الاستفادة من هذا الحق ذوو حقوق المؤلف طبقا لمقتضيات المادة 25 من هذا القانون.</u></p> <p>ومن أجل ذلك، يقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين باقتطاع نسبة من محصول العائد من ثمن بيع المصنف برسم حق التتبع لصالح المؤلف أو ذوي حقوقه.</p> <p>تحدد نسبة الاقتطاع المشار إليه في الفقرة السابقة وكيفيات احتسابها من لدن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بنص تنظيمي.</p> | <p>المادة 1.43</p> <p>يتمتع مؤلفو مصنفات فنون الرسم والتشكيل بحق التتبع في ما يخص مصنفاتهم، كما هو محدد في البند 28 من المادة الأولى من هذا القانون، ويستمر ذوو حقوق المؤلف في الاستفادة من هذا الحق طيلة السبعين سنة الميلادية الموالية لتاريخ وفاة المؤلف.</p> <p>ومن أجل ذلك، يقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين باقتطاع نسبة من محصول العائد من ثمن بيع المصنف برسم حق التتبع لصالح المؤلف أو ذوي حقوقه.</p> <p>تحدد نسبة الاقتطاع المشار إليه في الفقرة السابقة وكيفيات احتسابها من لدن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بنص تنظيمي.</p> |

التعديل رقم : 12

| التعليق | التعديل المقترح | النص الأصلي |
|--|---|--|
| <p><u>هذا التعديل إضافة بعد</u></p> <p><u>الفصل الرابع</u></p> <p><u>من الباب الأول</u></p> <p>ويجب إعادة ترتيب هذه المواد في مشروع القانون كما سبق الإشارة إليه مسبقا في التعديل رقم 10</p> <p>والهدف من التعديل الوارد في المادة 3.24 تجويد النص</p> | <p>الفصل الرابع المكرر</p> <p>المستحقات المفروضة على وسائل النسخ التصويري</p> <p>المادة 1.24</p> <p>تؤدي عن وسائل التصوير</p> <p>المادة 2.24</p> <p>يحتسب المكتب</p> <p>المادة 3.24:</p> <p>يتوجب على الملزمين بأداء مستحقات النسخ التصويري</p> <p>.....</p> | <p>الفصل الرابع المكرر</p> <p>المستحقات المفروضة على وسائل النسخ التصويري</p> <p>المادة 1.24</p> <p>تؤدي عن وسائل التصوير</p> <p>المادة 2.24</p> <p>يحتسب المكتب</p> <p>المادة 3.24:</p> <p>يجب على الملزمين بأداء مستحقات النسخ التصويري</p> <p>.....</p> |



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

على

مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|----------------------|---------------|--|--|---|
| المادة الأولى | | | | |
| 1 | المادة الأولى | <p>"المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات..... المعاني التالية:"""</p> <p>"18. يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"..... بمثابة استنساخ طبق الأصل. "1.18: يراد بعبارة "وسائل النسخ التصويري" كل جهاز أو أداة تمكّن من صناعة نسخ من المصنف من "خلال استنساخه طبق الأصل وتسمح بقراءته مباشرة. ويدخل في حكم وسائل النسخ التصويري كل جهاز" أو أداة تتيح رقمته المصنف مسبقا قبل صناعة نسخ منه""</p> | <p>المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات..... المعاني التالية:"""</p> <p>"18. يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"..... بمثابة استنساخ طبق الأصل. "1.18: يراد بعبارة "وسائل النسخ التصويري" كل جهاز أو أداة تمكّن من صناعة نسخ من المصنف من "خلال استنساخه طبق الأصل وتسمح بقراءته مباشرة. ويدخل في حكم وسائل النسخ التصويري كل جهاز" أو أداة تتيح رقمته المصنف مسبقا قبل صناعة نسخ منه"</p> | <p>*يحب استبدال عبارة "مسجل صوتي" بعبارة "تسجيل صوتي" لملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. *ضرورة ادراج مصطلح "التسجيل السمعي البصري" (الفيديوغرام) في المادة المرتبطة بالتعريفات على غرار تعريف "التسجيل الصوتي" وكذا تنزيلا لمقتضيات معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري.</p> |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|-------------|------------|---|--|---|
| | | <p>....."</p> <p>"27. يراد بمصطلح "التثبيت"، أو نقلها بأداة.</p> <p>"28- يراد بمصطلح "حق التتبع": الحق غير القابل للتفويت في الاستفادة من نسبة من محصول كل بيع "عمل في خاص بفن الرسم أو الفن التشكيلي بعد البيع الأول من طرف الفنان أو ذوي حقوقه، وذلك "عندما تتم هذه العملية عن طريق أحد مهني سوق فن الرسم أو التشكيل، إما كبائع أو مشتري أو وسيط.</p> <p>"29- يقصد "بفنون الرسم والتشكيل" اللوحات الفنية، الرسم على قماش، النحت، الإبداعات التشكيلية "على دعامات بصرية أو رقمية، الرسومات اليدوية، التصوير الفوتوغرافي، الكاريكاتير، فن الخط، الطباعة الفنية.</p> <p>"30- خدمة تقاسم المحتوى عبر شبكة</p> | <p>25-يراد بعبارة "تسجيل صوتي" (فونوغرام)، تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات.</p> <p>26- يراد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأدية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو عروض صوتية.</p> <p>كما يراد بعبارة "التسجيل السمعي البصري" (الفيديوغرام) تثبيت الصورة المتحركة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن، يمكن انطلاقاً منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة.</p> | <p>*لا جدوى من استثناء التسجيل السمعي البصري والاقتصار على تعريف التسجيل الصوتي فقط</p> |

| تبرير التعديل | التعديل | النص الأصلي | رقم المادة | رقم التعديل |
|---------------|-----------------------|--|------------|-------------|
| | (الباقى لا تعديل فيه) | <p>الأنترنت: خدمة يكون هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها الرئيسية هو "تمكين الجمهور من الولوج إلى عدد كبير من المصنفات المحمية التي يضعها مقدمو هذه الخدمة رهن إشارة المستعملين عبر شبكة الأنترنت.</p> <p>"31. حق الاستغلال: كل حق يمكن المؤلف من استعمال مصنفه من أجل تحقيق عائد لفائدته، سواء تم "ذلك الاستعمال من قبل المؤلف نفسه، أو من قبل الغير بناء على ترخيص منه، ومهما كانت طريقة "الاستغلال أو الوسيلة المستعملة في ذلك.</p> <p>"32. المصنف البصري على شبكة الأنترنت : كل مصنف يتضمن صورا أو مطبوعا مكتوبا كيفما كان نوعه "أو شكله يتم نشره واستغلاله عبر شبكة الأنترنت."</p> | | |

| تبرير التعديل | التعديل | النص الأصلي | رقم المادة | رقم التعديل |
|--|--|---|------------|-------------|
| <p>بمصطلح "إصدار"، من أجل تدقيق الصياغة اللغوية وتجويدها.</p> <p>*كما أن هذا التعديل يروم توفير تعريف أكثر دقة وشمولية لعقد النشر.</p> | <p>بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إصدار عدد من النسخ المطبوعة من المصنف وأن ينجز أو يعمل على إنجاز <u>المصنف</u> بشكل رقمي بشرط أن يتولى نشره وبثه.</p> | <p>عدد من النسخ الورقية أو الرقمية من "المصنف بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها.</p> | | |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|------------|--|--|---|
| المادة الثانية الفصل الرابع المكرر المستحقات المفروضة على وسائل النسخ التصويري | | | | |
| 4 | | <p>"المادة 1.24 : "تؤدى عن وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في البند 1.18 من المادة الأولى من هذا القانون، "مستحقات من قبل الصانع المحلي لهاته الوسائل أو مستوردها، لفائدة المؤلفين. ويشار إليهما فيما بعده "بمستحقات النسخ التصويري". "تحدد بنص تنظيمي لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري". "المادة 2.24 : "يحتسب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين</p> | <p>(إضافة بند جديد) المادة 5.24: الملزومون بأداء المكافأة على الاستنساخ التصويري هم: -المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، -الإدارات العمومية، -الخزانات -الشركات الخاصة، -المجال الخاص.</p> | <p>*يجب إدراج الملزومون بأداء المكافأة على الاستنساخ التصويري. *هذه المقتضيات معمول بها دولياً، وقد تم وضع هذه المعايير من لدن الفيدرالية الدولية لحقوق النسخ. *عندما اقر المشرع المكافأة عن النسخ الخاصة أدرج من هم الملزومون، وبالمقابل وأثناء الحديث عن النسخ التصويري يجب تحديد الملزومون والمعنيون</p> |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|-------------|------------|--|---------|---------------|
| | | <p>مستحقات النسخ التصويري بطريقة ج زافية بالنسبة لوسائل "النسخ التصويري حسب طبيعة كل وسيلة وخصائصها التقنية. "تحدد بنص تنظيمي الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري وكيفيات توزيعها.</p> <p>"المادة 3.24</p> <p>"يجب على الملزمين بأداء مستحقات النسخ التصويري أن يصرحوا لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بجميع "المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري وأن يقوموا، في نفس الوقت، بتسديد تلك المستحقات لدى "المكتب المذكور، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 8.59 و 9.59 من هذا القانون.</p> <p>"علاوة على ذلك تطبق على الملزمين بمستحقات النسخ التصويري أحكام المواد</p> | | به. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|-------------|------------|---|---------|---------------|
| | | <p>من 11.59 إلى 13.59 من " هذا القانون." المادة 4.24 "تطبق على كل خرق لأحكام هذا الفصل التدابير التحفظية والعقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".</p> | | |

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 66.19 بتغيير
وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

| الرقم المرجعي | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل المقترح | التعليل |
|---------------|-------------------------------|--|---|--|
| 1 | المادة الأولى البند الثاني | 2. " المصنف " : هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه. | 2. " المصنف " هو كل إبداع أدبي أو فني أو صحفي بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه. | الهدف من التعديل إدراج الأعمال الصحفية ضمن المصنفات المشمولة بأحكام القانون تماشيا مع توجه المشرع. |
| 2 | المادة الأولى البند 30 | "30-. خدمة تقاسم المحتوى عبر شبكة الأنترنت: خدمة يكون هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها الرئيسية هو "تمكين الجمهور من الولوج إلى عدد كبير من المصنفات المحمية التي يضعها مقدمو هذه الخدمة رهن إشارة " المستعملين عبر شبكة الأنترنت. | "30-. خدمة تقاسم المحتوى عبر شبكة الأنترنت: خدمة يكون هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها الرئيسية هو "تمكين الجمهور من الولوج إلى عدد كبير من المصنفات المحمية التي يضعها مقدمو هذه الخدمة رهن إشارة " المستعملين عبر شبكة الأنترنت دون الحق في استغلالها. | التأكيد على أن تقاسم المحتوى عبر شبكة الأنترنت لا يعني بأي شكل من الأشكال منح الحق في استغلاله لأغراض تجارية أو مادية. |

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

| | | | | |
|--|---|---|---|----------|
| <p>للملاءمة مع التعديل الأول</p> | <p>يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية والصحفية المسماة فيما بعد "بالمصنفات" التي هي إبداعات أعمال فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن والصحافة مثل:</p> | <p>يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية والصحفية المسماة فيما بعد "بالمصنفات " التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:</p> | <p>المادة 3</p> | <p>3</p> |
| <p>ضمان استمرار الاستفادة من حق التتبع لفائدة ذوي الحقوق مهما كانت مدة حياتهم.</p> | <p>يتمتع مؤلفو مصنفات فنون الرسم والتشكيل بحق التتبع في ما يخص مصنفاتهم، كما هو محدد في البند 28 من المادة الأولى من هذا القانون، ويستمر ذوو حقوق المؤلف في الاستفادة من هذا الحق طيلة السبعين سنة مدة حياتهم الميلادية الميلادية لتاريخ وفاة المؤلف.</p> | <p>يتمتع مؤلفو مصنفات فنون الرسم والتشكيل بحق التتبع في ما يخص مصنفاتهم، كما هو محدد في البند 28 من المادة الأولى من هذا القانون، ويستمر ذوو حقوق المؤلف في الاستفادة من هذا الحق طيلة السبعين سنة الميلادية الموالية لتاريخ وفاة المؤلف.</p> | <p>المادة الثانية المادة 1.43</p> | <p>5</p> |
| <p>ينصرف مفهوم الخلف إلى معنيين اثنين، الخلف العام المقصود بهم الورثة الشرعيون والخلف الخاص الذي</p> | <p>تستبدل عبارة "الخلف" الواردة في هذا القانون بعبارة "ذوي الحقوق"</p> | <p>إضافة مادة جديدة</p> | <p>المادة الثالثة</p> | <p>6</p> |

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

| | | | | |
|--|--|--|--|--|
| يدخل فيه أحيانا حتى الدائنين، وبالتالي نقتح استبداله عبارة "ذوو الحقوق الذي هو أكثر دقة على غرار عدد مواد هذا القانون كما أنها هي الترجمة الدقيقة لعبارة "droits les ayants " كما هي واردة في النسخة الفرنسية. | | | | |
|--|--|--|--|--|

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون
رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم
القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
وعلى المشروع برمته

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | |
|----------------------|---|--------------|--------------------|---------------------------|-----------|----------|
| | | | | الموافقون | المعارضون | المتنعون |
| المادة الأولى | | | | | | |
| المادة الأولى | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 2 | مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 11 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 17 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 18 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 1.18 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 2.18 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (إضافة بند جديد) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 19 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 20 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 21 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 22 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 23 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 24 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 25 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 26 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 25 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 26 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل خارج النص) | رفض | سحب | --- | --- | --- |
| البند 27 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- |

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|----------------------------------|--|--------------|--------------------|---------------------------|-----------|----------|--------------------------|-----------|----------|
| | | | | الموافقون | المعارضون | المتنعون | الموافقون | المعارضون | المتنعون |
| البند 28 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البند 29 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البند 1.29 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (إضافة بند جديد) | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البند 30 | مجموعة العدالة الاجتماعية | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البند 31 | لم يرد بشأنه أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البند 32 | لم يرد بشأنه أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 3 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (بند ح) | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| | مجموعة العدالة الاجتماعية | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 44 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 45 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 47 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 48 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 64 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| التصويت على المادة الأولى برمتها | | | | | | | | | |
| إجماع كما جاءت | | | | | | | | | |
| المادة الثانية | | | | | | | | | |
| الفقرة الأولى (حذف) | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 1.15 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 1.43 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| | مجموعة العدالة الاجتماعية | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مادة ثالثة إضافية | مجموعة العدالة الاجتماعية | رفض | تشبث | 1 | 5 | 1 | --- | --- | --- |

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|-----------------------------------|--|--------------|--------------------|---------------------------|-----------|-----------|--------------------------|-----------|-----------|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| الفصل الرابع المكرر | | | | | | | | | |
| المادة 1.24 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 2.24 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 3.24 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 4.24 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 5.24 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (إضافة مادة جديدة) | رفض | سحب | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الفصل التاسع | | | | | | | | | |
| المادة 1.49 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 2.49 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 16.65 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة 17.65 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| التصويت على المادة الثانية برمتها | | | | | | | | | |
| إجماع كما جاءت | | | | | | | | | |

نتيجة التصويت على مشروع القانون برتمته :

➤ **الموافقون : 6**

➤ **المعارضون : لا أحد**

➤ **الممتنعون : 1**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي



✓ ملحق :

نسخة من القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
-صيغة معينة بتاريخ 9 يونيو 2014-

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

صيغة مهيئة بتاريخ 9 يونيو 2014

القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹

كما تم تعديله:

- القانون رقم 79.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.97 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014)، ص 4849؛
- القانون رقم 34.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.192 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 458.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112.

**ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420
(15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق
المؤلف والحقوق المجاورة**

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

قانون رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول: حقوق المؤلف

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

تعريف

المادة 21

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية:

1. " المؤلف " : هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.
2. " المصنف " : هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.
3. " المصنف الجماعي " : هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه. وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المسهمين في إبداع المصنف ذاتية في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها.
4. " المصنف المشترك " : هو كل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.
5. " المصنف المشتق " : هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفا موجودا من قبل؛
6. يعتبر " مصنفا مجمعا " : كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.
7. " المصنف السمعي – البصري " : كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة. وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

2 - تم تغيير وتنظيم البندين 17 و27 من المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.05.192 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 458.

8. يعتبر "مصنفا للفنون التطبيقية" كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية.

9. يعتبر "مصنفا فوتوغرافيا": كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها).

لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي – بصري مصنفا فوتوغرافيا، ولكنها جزء من المصنف السمعي – البصري.

10. "تعبير الفولكلور": هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات:

أ. الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز؛

ب. الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف؛

ج. الرقصات والعروض الشعبية؛

د. إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف، والزليج، والنقش على الخشب والأدوات المعدنية والحلي، والنسيج والأزياء.

11. يراد بعبارة " المصنف المستمد من الفولكلور"، كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

12. يقصد بعبارة " المنتج لمصنف سمعي – بصري"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنف.

13. يقصد بمصطلح " برنامج الحاسوب"، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن – حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة – ان تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

14. يقصد بمصطلح "قواعد البيانات"، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.

15. يقصد بمصطلح "نشر"، كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة

- تسجيل صوتي، قصد البيع أو الكراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.
16. يقصد بمصطلح "البث الإذاعي"، تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.
17. يراد بعبارة "استنساخ" صناعة نسخة أو عدة نسخ من مصنف أو من أداء لمصنف أو من مسجل صوتي أو من جزء من مصنف أو من أداء مصنف أو من مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لأداء أو لمسجل صوتي.
18. يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"، لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسيميلي لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الزيتي، مثل التصوير بآلات النسخ. وتعتبر أيضا صناعة نسخ بالفاكسيميلي، سواء كانت هذه النسخ مصغرة أو مكبرة، بمثابة استنساخ طبق الأصل؛
19. يراد بلفظ "التأجير"، نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخة من مصنف أو لمسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.
20. يراد بعبارة "التمثيل أو الأداء العلني"، القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، وفي حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، ولا يهم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة، كما يحدد ذلك البند (22) أدناه.
21. يراد بعبارة "تمثيل أو أداء مصنف"، تلاوته أو تشخيصه أو تشخيصه رقصا أو أداءه مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الصور المصاحبة إلى شيء مسموع.
22. يراد بعبارة "النقل إلى الجمهور"، البث سلكيا أو لا سلكيا بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معا لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من التقاط البث، في مكان أو عدة أمكنة بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لولا هذا البث لما أمكن التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأمكنة ولا يهم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة يختارونها فرادى.

23. يقصد بعبارة " فنانون الأداء"، الممثلون والمغنون والعازفون الموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية.
24. يراد بمصطلح " نسخة"، نتاج كل عملية استنساخ؛
25. يراد بعبارة "مسجل صوتي" (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتا مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجل صوتي (فونوغرام) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كلا أو جزءا منها.
26. يراد بعبارة "منتج المسجل الصوتي"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو عروض صوتية.
27. يراد بمصطلح "التثبيت"، كل تجسيد للصور أو الأصوات أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالإنطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة.

الفصل الثاني: موضوع الحماية

أحكام عامة

المادة 2

يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني.

وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد "حماية" بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية.

المصنفات

المادة 3

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات" التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:

أ. المصنفات المعبر عنها كتابة؛

ب. برامج الحاسوب؛

ج. المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهيا؛

د. المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات؛

- ه. المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛
 و. المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء؛
 ز. المصنفات السمعية – البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية
 والفيديوغرام؛
 ح. مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتجات وأعمال
 النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى؛
 ط. المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية؛
 ي. المصنفات الفوتوغرافية؛
 ك. المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية؛
 ل. الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية
 والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة
 المعمارية والعلوم؛
 م. التعبيرات الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكلور؛
 ن. رسوم إبداعات صناعة الأزياء.
 لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه.

حماية عنوان المصنف

المادة 4

يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته.

المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات

المادة 5

تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحمية وتتمتع بنفس الحماية:

- أ. الترجمات والاقتباسات والتعديلات الموسيقية وكذا تحويلات المصنفات
 والتعبيرات الفولكلورية؛
 ب. مجموعة المصنفات أو التعبيرات الفولكلورية، أو مجرد مجموعات أعمال أو
 بيانات، مثل الموسوعات والمنتخبات وقواعد البيانات سواء تم استنساخها على
 دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخر من شأنه، بواسطة الاختيار
 والتنسيق أو الترتيب للمواد، أن يجعل منها إبداعات فكرية. لا يمكن أن تضر
 الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المصنفات الموجودة
 سابقا والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.

المخطوطات القديمة

المادة 6

تضمن الحماية حسب مدلول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا إلى النص الأصلي.

حماية تعابير الفولكلور

المادة 37

1. تحمي تعابير الفولكلور للاستعمالات التالية حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي:
 - أ. الاستنساخ؛
 - ب. التبليغ للجمهور عن طريق العرض أو لأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة أخرى؛
 - ج. الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر؛
 - د. تثبيت تعابير الفولكلور.
2. إن الحقوق المخولة في المقطع الأول لا تطبق إذا كانت الأعمال المشار إليها في هذا المقطع تهم:
 - أ. الاستعمالات التي يقوم بها شخص طبيعي لأغراض شخصية فقط؛
 - ب. استعمال مقاطع مختصرة للأحداث اليومية إذا كان هذا الاستعمال يبرره موضوع الملخص؛
 - ج. الاستعمال فقط لأغراض التعليم المباشر أو البحث العلمي؛
 - د. الحالات التي يمكن فيها بمقتضى الباب الرابع من الجزء الأول استعمال مصنف دون ترخيص المؤلف أو ذوي الحقوق.
3. يجب الإشارة في كل النشرات المطبوعة وموازرة مع كل تبليغ للجمهور إلى مصدر تعابير الفولكلور بطريقة مناسبة ومطابقة للاستعمالات الحسنة وذلك بذكر الجماعة أو المنطقة الجغرافية المستوحى منها تعبير الفولكلور.
4. إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين⁴.

3 - تم تغيير وتتميم البند 4 من المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

5. تخصص المبالغ المحصلة بناء على هذه المادة لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة.

المصنفات غير المحمية

المادة 8

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

- أ. النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية؛
- ب. الأخبار اليومية؛
- ج. الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما.

الفصل الثالث: الحقوق المحمية

الحقوق المعنوية

المادة 9

إن مؤلف المصنف، بصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي:

- أ. أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان وبالطريقة المألوفة ارتباطا مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف؛
- ب. أن يبقى اسمه مجهولا أو أن يستعمل اسما مستعارا؛
- ج. أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه أو بسمعته.

4 - أنظر المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين؛ الجريدة الرسمية عدد 2733 بتاريخ 13 ذو القعدة 1384 (17 مارس 1965)، ص 493، كما تم تغييره وتتميمه.

الحقوق المادية

المادة 10⁵

يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو منعها أو الترخيص بها، شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11 إلى 22 أدناه:

أ. إعادة نشر واستنساخ مصنفه بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛

ب. ترجمة مصنفه؛

ج. إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه؛

د. القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي - البصري أو لنسخة منه، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تأجير أو إعارة للعموم؛

هـ. القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أول نسخ منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله؛

و. عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور؛

ز. استيراد نسخ من مصنفه؛

ح. إذاعة مصنفه؛

ط. نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

لا تطبق حقوق التأجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير.

ممارسة الحقوق المادية من قبل خلف المؤلف

المادة 11

تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل خلف مؤلف المصنف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق.

في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السالفة يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمارس هذه الحقوق⁶.

5 - تم تغيير وتميم المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

الفصل الرابع: الحد من الحقوق المادية حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي

المادة 12

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصرا.

ولا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على:

- أ. استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بيانات أخرى مماثلة؛
- ب. استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقي في شكل توليفة؛
- ج. استنساخ قواعد البيانات كليا أو جزئيا بشكل رقمي؛
- د. إعادة نشر برامج الحاسوب ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه؛
- هـ. عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

الاستنساخ المؤقت

المادة 13

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يسمح بالاستنساخ المؤقت لمصنف ما شريطة:

- أ. أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلا للإدراك؛
- ب. أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهادف إلى جعله قابلا للإدراك؛
- ج. أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبث، وأن تتم في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات، وأن يندثر تلقائيا دون السماح بالاستدراك الإلكتروني للمصنف قصد أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة.

6 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعا استشهاديا

المادة 14

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها.

حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم

المادة 15

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، و شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

- أ. باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو مرئية موجهة للتعليم؛
- ب. بالاستنساخ، بوسائل النسخ التصويري من أجل التعليم أو الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة أو دورية، أو لمقاطع مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لمصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق

المادة 16

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف، للخزانات ومصالح التوثيق التي لا تستهدف أنشطتها الربح التجاري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم باستنساخ طبق الأصل لنسخ منفصلة لمصنف ما:

- أ. إذا كان المصنف المستنسخ مقالا أو مصنفا قصيرا أو مقاطع قصيرة لكتابات غير برامج الحاسوب، برسوم توضيحية أو بدونها، منشورة ضمن سلسلة مصنفات أو ضمن عدد من جريدة أو دورية أو إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستجابة لطلب شخص ذاتي؛
- ب. إذا كان الاستنساخ موجه لحفظ المصنف إن كان ذلك ضروريا (في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو عدم قابليته للاستعمال) أو تعويضه ضمن سلسلة دائمة لخزانة أخرى أو مصلحة أخرى للتوثيق بهدف تعويض نسخ فقدت أو أُلغيت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية

المادة 17

يمكن إيداع المصنفات المستنسخة التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة من التسجيلات التي لها قيمة ثقافية بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قرارا مشتركا بتحديد لائحة المصنفات المستنسخة والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

حرية الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية

المادة 18

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، بإعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرر ذلك الأغراض المتوخاة.

حرية استعمال المصنفات لأغراض إخبارية

المادة 19

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا تضمنه المصدر:

أ. بالاستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة إلى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة ألا يكون ذلك محفوظا بكيفية صريحة؛

ب. بالاستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الأنباء اليومية إلى الجمهور، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الكابل لمصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبررها الأغراض الإخبارية المتوخاة؛

ج. بالاستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ إلى الجمهور لخطب سياسية أو محاضرات أو مداخلات أو خطب أو مصنفات أخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور، إضافة إلى الخطب الموجهة للعلوم خلال المحاكمات وذلك في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة، مع احتفاظ المؤلفين بحقوقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات.

حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية

المادة 20

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بإعادة نشر أو إذاعة أو تبليغ إلى الجمهور بالكابل لصورة مصنف في الهندسة المعمارية، والفنون الجميلة والفوتوغرافية، والفنون التطبيقية المودعة بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهور باستثناء إذا كانت صورة المصنف موضوعاً رئيسياً لمثل هذا الاستنساخ وللإذاعة أو للتبليغ إلى الجمهور وتم استعمالها لأغراض تجارية.

حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها

المادة 21

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه:

- أ. ضرورة لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها؛
 - ب. ضرورة لأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما إذا ضاعت أو أتلقت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.
- لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السالفين من هذه المادة وكل نسخة أو اقتباس يتوجب اتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحيازة المطولة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.

حرية التسجيل المؤقت من قبل هيآت الإذاعة

المادة 22

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن لهيأة الإذاعة دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة ولأجل برامجها الخاصة لمصنف تملك حق بثه.

وعلى الهيأة الإذاعية أن تتلف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول اتفاق بينها وبين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة. وفي حالة عدم وجود الاتفاق يمكن للهيأة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لأغراض توثيقية فقط.

حرية التمثيل أو الأداء العلني

المادة 23

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بالتمثيل أو الأداء العلني لمصنف عمومياً:

- أ. خلال الحفلات الرسمية أو الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات؛
- ب. في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية، لفائدة العاملين وطلبة هذه المؤسسة، إذا كان الجمهور مكوناً فقط من العاملين والطلبة بالمؤسسة أو الآباء والحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.

الاستيراد لأغراض شخصية

المادة 24

بصرف النظر عن مقتضيات البند (ز) بالمادة 10 أعلاه، يرخّص باستيراد نسخة من مصنف ما من قبل شخص ذاتي لأغراض شخصية دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر بحوزته حقوق المؤلف لهذا المصنف.

الفصل الخامس: مدة الحماية

أحكام عامة

المادة 25

بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في هذا الباب، تحمي الحقوق المادية لمؤلف مصنف ما طيلة حياته وخلال سبعين سنة بعد وفاته⁷.
وتعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتنازل أو الإلغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه.

مدة الحماية للمصنفات المشتركة

المادة 26⁸

تحمي الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال سبعين سنة بعد وفاته.

7 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

8 - تم تغيير وتنظيم المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

مدة الحماية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار

المادة 27

تحمى الحقوق المالية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار إلى متم فترة سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال الخمسين سنة من إنجاز المصنف فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة من إنجاز المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز⁹.

وإذا كشفت هوية المؤلف قبل انصرام هذه المدة دون أدنى شك فيها، تطبق مقتضيات المادتين 25 أو 26 أعلاه.

مدة الحماية للمصنفات الجماعية والمصنفات السمعية – البصرية

المادة 28¹⁰

تحمى الحقوق المادية على مصنف جماعي ومصنف سمعي- بصري خلال سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع، خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعون سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب

المادة 29¹¹

إن مدة الحماية الواجب توفيرها للفنون التطبيقية سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

9 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

10 - تم تغيير وتنظيم المادة 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

11 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

احتساب الآجال

المادة 30

ينقضي كل أجل في هذا الباب، مع نهاية السنة الشمسية التي تحل فيها عادة نهاية الآجال.

الفصل السادس: ملكية الحقوق

أحكام عامة

المادة 31

يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنفه.

ملكية حقوق المصنفات المشتركة

المادة 32

يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه، المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا المصنف، ولكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مستقلة (أي أن أجزاء المصنف يمكن استنساخها أو أدائها أو تمثيلها أو استعمالها بشكل آخر بكيفية منفصلة) فبإمكان المؤلفين المشاركين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الأجزاء في الوقت الذي يبقون فيه مالكيين لحقوق المصنف المشترك ككل.

ملكية حقوق المصنفات الجماعية

المادة 33

يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع باسمه، المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنف جماعي.

ملكية حقوق المصنفات المجمعة

المادة 34

يعتبر المؤلف الذي أنجز المجمع هو المالك للحقوق مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف صاحب المصنف الموجود من قبل.

ملكية حقوق المصنفات المنتجة في إطار عقود الشغل

المادة 35

في حالة مصنف أنتج من قبل مؤلف لحساب شخص ذاتي أو معنوي يسمى فيما بعد "المشغل" في نطاق عقد عمل وداخل تشغيله، للخصم إلا إذا كانت هناك حول هذا المصنف مقتضيات مخالفة ينص عليها العقد، يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية، ولكن الحقوق المادية حول هذا المصنف تعتبر محولة إلى المشغل في الحدود التي تبررها الأنشطة المعتادة للمشغل أثناء إبداع المصنف.

ملكية حقوق المصنفات السمعية – البصرية

المادة 36

إن المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية في نطاق أي مصنف سمعي بصري هم المؤلفون المشتركون في هذا المصنف (أمثال المخرج ومؤلف السيناريو، وملحن الموسيقى) أما المؤلفون للمصنفات الموجودة من قبل والتي تكون أساسا لعمليات الاقتباس والاستعمال في المصنفات السمعية البصرية، فإنهم يعتبرون بمثابة المؤلفين المشاركين.

باستثناء ما إذا كانت هناك أحكام مخالفة، فالعقد المبرم بين منتج مصنف سمعي-بصري ومؤلفي هذا المصنف – غير مؤلفي المصنفات الموسيقية المتضمنة – فيما يتعلق بمساهمات المؤلفين في إنجاز هذا المصنف، تعني التنازل للمنتج عن الحقوق المادية للمؤلفين على إسهاماتهم¹².

ومع ذلك يحتفظ المشتركون، إلا إذا نصت مقتضيات العقد على خلاف ذلك، بحقوقهم المادية على الاستعمالات الأخرى لإسهاماتهم في الحدود التي يمكن أن تستعمل هذه الإسهامات بشكل منفصل للمصنف السمعي – البصري.

مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي – بصري

المادة 37

تحدد مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي – بصري لكل نمط من أنماط استغلاله خلال إبرام عقد إنتاج المصنف أو استغلاله.

وإذا تم عرض المصنف السمعي البصري في مكان مفتوح للجمهور أو تم توجيهه بأية وسيلة من الوسائل، مقابل أداء ثمن، أو عن طريق إيجار قصد الاستعمال الخصوصي، كان من حق المؤلفين المشتركين أن يحصلوا من المستغل على مكافأة تتناسب والمداخيل المصروفة من طرف المستغل.

12 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

إذا كان عرض المصنف مجانياً، فالمكافأة في هذه الحالة تحدد بشكل جزافي ويقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بتحديد المكافآت النسبية أو الجزافية حسب طرق الاستغلال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة¹³.

افتراض حق الملكية: المؤلفون

المادة 38

يعتبر مالكا لحقوق المؤلف، في إطار المساطر المدنية والإدارية والجنائية وفي غياب حجج مخالفة، الشخص الذي شاع اسمه كمؤلف أو كفنانه أداء أو كمنتج مسجل صوتي أو كناشر وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة. وفي غياب حجج مخالفة، تبقى حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة قائمة بالنسبة للمصنف أو الأداء أو المسجل الصوتي¹⁴.

في حالة مصنف مجهول أو مصنف منشور باسم مستعار، باستثناء ما إذا كان الاسم المستعار لا يدع أي مجال للشك في هوية المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وفي غياب حجة مخالفة، ممثلاً للمؤلف، وبهذه الصفة، له حق الحماية والعمل على احترام حقوق المؤلف، ولا تطبق مقتضيات هذا المقطع حينما يعلن المؤلف عن هويته ويبرر صفته.

الفصل السابع: التخلي عن الحقوق والرخص

التخلي عن الحقوق

المادة 39

إن الحقوق المادية قابلة للتخلي عنها بنقلها بين الأحياء وبحكم القانون في حالة الوفاة. أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة.

إن التخلي الكامل أو الجزئي عن حقوق المؤلف على مصنف مستوحى من الفولكلور والترخيص الوحيد المتعلق بهذا المصنف لا يعتد به إلا إذا حصل على موافقة الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

13 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثالثة من المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

14 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

إن التخلي الكلي عن المصنفات المستقبلية ملغى ولا أساس له على موافقة المكتب المغربي لحقوق المؤلف¹⁵.

الرخص

المادة 40

يمكن لمؤلف مصنف ما أن يمنح أشخاصا آخرين رخصا من أجل أعمال واردة ضمن حقوقه المادية، ويجوز أن تكون هذه الرخص استثنائية أو غير استثنائية. ومن شأن الرخصة غير الاستثنائية أن تسمح لصاحبها وبالطريقة المباحة، وكذا للمؤلف وللحاصلين على الرخصة القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة. وتمكن الرخصة الاستثنائية صاحبها، بالطريقة المتاحة له دون غيره بما في ذلك المؤلف، من القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.

شكل عقود التخلي عن الحقوق والرخص

المادة 41

بخلاف مقتضيات مغايرة، تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة.

مدى التخلي عن الحقوق والرخص

المادة 42

يمكن أن يكون التخلي عن الحقوق المادية والرخص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها هذه الحقوق مقتصرة على بعض الحقوق الخاصة وكذلك على مستوى الأهداف والمدة والمجال الترابي وعلى المدى أو وسائل الاستغلال.

يعتبر عدم التنصيص على المجال الترابي الذي تم التنازل فيه على هذه الحقوق أو الترخيص الممنوح للقيام بأعمال تتضمنها الحقوق المادية بمثابة تحديد لهذا التخلي أو لهذا الترخيص في البلد الذي تم فيه منح التخلي أو الترخيص.

إن عدم التنصيص على المدى ووسائل استغلال الحقوق المادية التي تم التخلي عنها أو منح ترخيص بشأنها من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية يعتبر حدا للتخلي أو الترخيص في المدى ووسائل الاستغلال الضرورية للأهداف المتوخاة خلال منح التخلي أو الترخيص.

15 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثالثة من المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

تفويت الأصول أو نسخ المصنفات التخلي والرخص المتعلقة بحقوق المؤلف على هذه المصنفات

المادة 43

إن المؤلف الذي يفوت أصلا أو نسخة من مصنفه يعتبر أنه لم يتخل عن أي حق من حقوقه المادية ولم يمنح أي ترخيص للقيام بأعمال واردة ضمن هذه الحقوق ما عدا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

خلافًا لمقتضيات الفقرة السابقة، وباستثناء إذا نص العقد على خلاف ذلك، فللمقتني الشرعي لمصنف أصلي أو لنسخة منه أن يتمتع بحق تقديم هذا الأصل أو هذه النسخة مباشرة إلى الجمهور.

لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الأشخاص الذين امتلكوا الأصول أو النسخ لمصنف معين عن طريق الإيجار أو أية وسيلة أخرى دون أن يحصلوا على الملكية.

الفصل الثامن: أحكام خاصة بعقد النشر

تعريف

المادة 44

عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها.

أحكام عامة

المادة 45

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكون متناسبا وأرباح الاستغلال أو على تعويض جزافي.

وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون ماعدا في حالة عدم قدرة بدنية، على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور عليهم.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد النشر من طرف خلف المؤلف.

التزامات المؤلف

المادة 46

يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي:

- ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع ما لم يتفق على خلاف ذلك؛
 - العمل على احترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به؛
 - مساعدة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف.
- باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكا له، ويكون الناشر مسؤولا عن ذلك الشيء خلال أجل مدته سنة واحدة بعد الانتهاء من إخراجه.

التزامات الناشر

المادة 47

يلتزم الناشر بما يلي:

- إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد؛
 - عدم إلحاق أي تعديل بالإنتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف؛
 - بيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك؛
 - تقديم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة حساباته.
- يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم - على الأقل مرة في السنة - بتقديم بيان يتضمن ما يلي:
- أ. عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ وأهمية السحب؛
 - ب. عدد النسخ المذخرة؛
 - ج. عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة؛
 - د. مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف؛
 - هـ. ثمن البيع المطبق.

المكافأة

المادة 48

يمكن أن ينص العقد إما على مكافأة متناسبة مع محصول الاستغلال أو على تعويض جزافي.

وفيما يتعلق بنشر المؤلفات، فمن الممكن أن تكون هذه المكافأة جزافية بالنسبة للطبعة الأولى بعد موافقة صريحة من المؤلف في الحالات التالية:

1. المصنفات العلمية والتقنية؛
2. المختارات والموسوعات؛
3. الديباجات والشروح والمقدمات والتقديمات؛
4. الرسوم التوضيحية للمصنف؛
5. الطبعات الراقية المحدودة السحب.

أما بخصوص المصنفات المنشورة في الصحف أو المصنفات الدورية كيفما كان نوعها ومصنفات وكالات الأنباء، فمن الجائز أيضا أن تكون المكافأة جزافية للمؤلف الذي يربطه بالمقولة الإعلامية عقد تأجير مؤلفات أو خدمات

حالات فسخ عقد النشر

المادة 49

لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.

وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته.

وإذا وقع التخلي عن الأصل التجاري بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقا لما هو وارد في مدونة التجارة فإن المشتري يحل محل المتخلي.

وإذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد.

ينتهي العمل بعقد النشر تلقائيا عندما يقوم الناشر بإتلاف جميع النسخ بسبب خسارة في البيع أو لأي سبب آخر.

ويمكن فسخ العقد من طرف المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقم الناشر بعد تلقيه إنذارا يحدد له أجلا معقولا بنشر المصنف أو باستنساخه في حالة نفاذ طبعته الأولى.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا وجه إلى الناشر طلبان بتسليم نسخ ولم يتأت إرضاءهما في أجل ثلاثة أشهر.

وإذا توفى المؤلف وبقي الإنتاج غير تام، فإن العقد يفسخ فيما يتعلق بالجزء غير المتمم من المصنف ما عدا في حالة اتفاق بين الناشر وخلف المؤلف.

الباب الثاني: حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيآت

الإذاعة (الحقوق المجاورة)

الفصل الأول: حقوق الترخيص

حقوق الترخيص لفناني الأداء

المادة 1650

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لفنان الأداء وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية:

- أ. البث الإذاعي لأوجه أدائه إلا في حالة ما إذا كان هذا البث الإذاعي قد تم انطلاقا من تثبيت أوجه الأداء غير المنصوص عليه في المادة 55 بعده أو إعادة بث مرخص بها من طرف هيئة الإذاعة التي كانت السبابة في بث أوجه الأداء؛
 - ب. تبليغ أوجه أدائه للجمهور إلا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقا من بث إذاعي لأوجه الأداء؛
 - ج. أوجه الأداء غير المثبت بعد؛
 - د. استنساخ تثبيت لأوجه أدائه بأية طريقة كانت وبأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛
 - هـ. أول توزيع على الجمهور لتثبيت لأوجه أدائه عن طريق البيع أو بأي وسيلة أخرى لنقل الملكية؛
 - و. الإيجار أو الإعارة للعموم لأوجه أدائه؛
 - ز. وضع أدائه المثبت على مسجل صوتي بوسيلة سلكية أو لا سلكية رهن التداول بين الجمهور بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل إليه في المكان وفي الزمان الذي يختاره بشكل فردي؛
 - ن. استيراد تثبيت لأوجه أدائه.
- وفي حالة انعدام اتفاق مخالف:

أ. فإن الترخيص بال بث الإذاعي لا يعني السماح لهيآت إذاعية أخرى ببث أوجه الأداء؛

ب. إن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني الترخيص بتثبيت أوجه الأداء؛

ج. إن الترخيص بالبث الإذاعي وبث تثبيت أوجه الأداء لا يعني الترخيص باستنساخ التثبيت؛

د. إن الترخيص بتثبيت أوجه الأداء واستنساخ هذا التثبيت أمر لا يعني الترخيص بالبث الإذاعي لأوجه الأداء انطلاقا من التثبيت أو من نسخه.

وبصرف النظر عن حقوقه المادية حتى بعد تخليه عنها، فإن فنان الأداء يحتفظ بحقه فيما يتعلق بأدائه الصوتي الحي المثبت على مسجلات صوتية بأن يوجب الإشارة إليها بتلك الصيغة إلا عندما تفرض كيفية استعمال أوجه الأداء إزاحة هذه العبارة، كما أن من حقه الاعتراض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير يمكن أن يلحق أوجه أدائه والذي من شأنه أن يضر بسمعته. وتنطبق مقتضيات المادتين 25 في فقرتها الثانية و39 في فقرتها الثانية من هذا القانون على الحقوق المعنوية لفناني الأداء.

حقوق الترخيص لمنتجي المسجلات الصوتية

المادة 51¹⁷

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56، يخول لمنتج المسجلات الصوتية وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات الآتية:

- أ) إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر لمسجلاته الصوتية بأية طريقة كانت وبأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛
- ب) استيراد نسخ من مسجلاته الصوتية بغرض توزيعها على العموم؛
- ت) وضع نسخ من مسجلاته الصوتية رهن إشارة العموم عن طريق البيع أو أي طريقة أخرى لنقل الملكية والتي لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من طرف المنتج؛
- ث) إيجار أو إعارة العموم نسخا من مسجلاته الصوتية؛
- ج) وضع مسجلاته الصوتية رهن إشارة الجمهور عن طريق وسيلة سلكية أو لا سلكية، بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل إليها في المكان وكذلك في الزمان الذي يختاره هو بشكل فردي؛
- هـ) تبليغ مسجلاته الصوتية إلى الجمهور؛
- ز) إذاعة مسجلاته الصوتية.

17 - تم تغيير وتنظيم المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

حقوق الترخيص لهيآت الإذاعة

المادة 52

- بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لهيأة الإذاعة وحدها الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية:
- إعادة بث برامجها الإذاعية؛
 - تثبيت برامجها الإذاعية؛
 - استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية؛
 - تبليغ الجمهور ببرامجها التلفزيونية.

الفصل الثاني: مكافأة عادلة عن استعمال المسجلات الصوتية

مكافأة عادلة عن البث الإذاعي أو التبليغ إلى الجمهور

المادة 53¹⁸

إذا استخدم مسجل صوتي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا المسجل الصوتي استخداما مباشرا للإذاعة أو لإيصال أي إعلام للجمهور في مكان عمومي، دون أن يكون هناك أي بث تفاعلي، فإن المستعمل يدفع مكافأة عادلة مرة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي المسجلات الصوتية.

يقتسم المبلغ الناتج عن استعمال أي مسجل صوتي مناصفة بين فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية.

الفصل الثالث: الاستعمالات الحرة

أحكام عامة

المادة 54

- بصرف النظر عن مقتضيات المواد من 50 إلى 53، يسمح بالعمليات التالية، دون أداء مكافأة ودون الحصول على موافقة الخلف المشار إليهم في هذه المواد:
- ملخص لأحداث الساعة، بشرط ألا تستعمل سوى مقتطفات قصيرة من الأداء من تسجيلات صوتية أو برنامج إذاعي؛
 - الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط؛

18 - تم تغيير وتتميم المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

- ج. الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم، إلا إذا كانت الأداءات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفقتها أدوات مخصصة للتعليم؛
- د. الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الأداءات ومن مسجل صوتي أو برنامج إذاعي، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المراد تحقيقها منها؛
- هـ. كل الاستعمالات الأخرى التي تعتبر استثناء متعلقا بالمصنفات المحمية طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الاستعمال الحر للأداءات

المادة 55

بمجرد حصول موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت الصورة أو الصورة والصوت، فإن مقتضيات المادة 50 تصبح منتهية التطبيق.

الاستعمال الحر من طرف هيآت الإذاعة

المادة 56

تعفى هيآت الإذاعة من الحصول على الترخيصات المطلوبة بموجب مقتضيات المواد من 50 إلى 52 من أجل تثبيت الأداءات والبرامج الإذاعية ومن أجل استنساخ مثل هذه التثبيتات واستنساخ التثبيتات الصوتية التي يكون قد تم نشرها بغرض التجارة، وذلك عندما تقوم هيئة للإذاعة بالتثبيت أو الاستنساخ بوسائلها الخاصة ولغرض برامجها الخاصة، شريطة:

- أ. أن تكون هيئة الإذاعة قد حصلت على حق البث الإذاعي للأداء في كل مرة يذاع فيها تثبيت للأداء أو استنساخه طبقا لمقتضيات هذا البند؛
- ب. أن تحصل هيئة الإذاعة على حق بث البرنامج في كل مرة يذاع فيها تثبيت برنامج إذاعي أو استنساخ مثل هذا التثبيت تم طبقا لمقتضيات هذا المقطع؛
- ج. بالنسبة لكل تثبيت أو استنساخاته التي تمت طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يتعين أن يكون التثبيت واستنساخاته قد تم إتلافهما داخل أجل هو نفس الأجل المحدد لتثبيتات واستنساخات المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف طبقا لمقتضيات المادة 22 من هذا القانون باستثناء نسخة فريدة يمكن الاحتفاظ بها بهدف التوثيق فقط.

الفصل الرابع: مدة الحماية

مدة حماية الأداءات

المادة 57¹⁹

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للأداءات هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

مدة حماية المسجلات الصوتية

المادة 58²⁰

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للمسجلات الصوتية هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

مدة حماية البرامج الإذاعية

المادة 59²¹

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للبرامج الإذاعية هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

19 - تم تغيير وتنظيم المادة 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

20 - تم تغيير وتنظيم المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

21 - تم تغيير وتنظيم المادة 59 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

الباب الثاني المكرر: مكافأة النسخة الخاصة²²

المادة 1.59

طبقا للمادتين 1 و 12 من هذا القانون يحق للمؤلفين وفناني الأداء للمصنفات المثبتة على فونوغرامات أو فيديوغرامات، ومنتجي هذه الفونوغرامات والفيديوغرامات، الحصول على مكافأة برسم الاستنساخ الخاص والمشروع للاستعمال الشخصي لهذه المصنفات.

المادة 2.59

تؤدي المكافأة المنصوص عليها في المادة 1.59 أعلاه والمشار إليها ب"مستحقات النسخة الخاصة" من طرف الصانع المحلي أو المستورد حسب كميات أجهزة التسجيل ودعامات التسجيل القابلة للاستعمال عند تداولها عبر التراب الوطني والتي يضعها رهن إشارة العموم من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات المثبتة على الفونوغرامات والفيديوغرامات.

المادة 3.59

يحتسب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المستحقات المتعلقة بالنسخة الخاصة بطريقة جزافية بالنسبة لأجهزة التسجيل ودعامات التسجيل حسب طبيعتها وخصائصها التقنية.

المادة 4.59

يجب على الملزم بأداء مستحقات النسخة الخاصة أن يسدها للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، كما يجب عليه أن يخبره بصفة منتظمة بالكميات الحقيقية لأجهزة ودعامات التسجيل المنتجة محليا أو المستوردة مع بيان سعر بيعها للعموم والمخصصة للاستعمال الخاص.

المادة 5.59

يعفى من أداء مستحقات النسخة الخاصة في حالة الاستعمال الخاص لأجهزة ودعامات التسجيل مع مراعاة مقتضيات المادة 1.59 أعلاه، كل من:

- متعهدي الاتصال السمعي البصري؛
- منتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات؛
- الإدارات العمومية؛
- المؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة؛
- الجمعيات المغربية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة.

22 - تمت إضافة الباب الثاني المكرر أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 79.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.97 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014)، ص 4849؛

وتتم عملية الإعفاء المشار إليها أعلاه وفق شروط ومعايير يحددها نص تنظيمي²³، ويتم هذا الإعفاء من خلال اتفاقية مع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

المادة 6.59

يوزع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات النسخة الخاصة حسب نسبة الاستنساخات الخاصة لكل مصنف، اعتباراً للأقسام التالية:

- 35 % للمؤلفين؛
- 35 % لفناني الأداء؛
- 10 % لمنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات.
- 20 % لدعم نفقات تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وبرامجه في تحصيل حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ومحاربة القرصنة ودعم الرعاية الاجتماعية لذوي الحقوق والمساهمة في حفظ الذاكرة الفنية الوطنية.

الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة

المادة 7.59

تحدد بنص تنظيمي²⁴ لائحة ودعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة المتعلقة بدعامات التسجيل، وذلك بناء على اقتراح من لجنة تسمى لجنة النسخة

23- أنظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.646 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتطبيق أحكام المواد 5.59 و 7.59 و 8.59؛ الجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص 2635.

المادة الثالثة

"تطبيقاً لأحكام المادة 5.59 من القانون رقم 2.00 السالف الذكر، يتعين على المستفيدين من الإعفاء المشار إليهم في المادة 5.59 المذكورة، التوفر على الشروط والمعايير التالية:

- أن يكون طالب الإعفاء في وضعية مالية سليمة تجاه المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- أن يكون طالب الإعفاء حاصلًا على الترخيص المسبق من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بشأن استعمال واستغلال المصنفات المحمية؛
- أن يكون الاستعمال من أجل تلبية أغراض مهنية لطالب الإعفاء؛
- أن يقوم طالب الإعفاء بالتصريح لدى مصالح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين داخل الأجل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛
- علاوة على ذلك، يشترط:

- أن يكون المقر الرئيسي لمنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات بالمغرب؛
- أن تكون الجمعيات المغربية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة فاعلة في هذا الميدان لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات."

24- أنظر جدول لائحة دعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة عليها بالمرسوم رقم 2.15.646، السالف الذكر.

الخاصة، تحدث داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وتحدد تركيبتها واختصاصاتها بموجب نص تنظيمي يصدر بعد سنة على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية²⁵.

إجراءات التصريح المتعلقة بمكافأة النسخة الخاصة

المادة 8.59

يجب على الملزمين بمستحقات النسخة الخاصة وعلى الأطراف المذكورة والواردة في المادة 5.59 أعلاه من هذا القانون أن يصرحوا للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وفق الآجال المحددة في النص التنظيمي²⁶ بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بأجهزة التسجيل و/أو

25- انظر المادتين الأولى والخامسة من المرسوم رقم 2.14.839 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بشأن تحديد تركيبة واختصاصات "لجنة النسخة الخاصة" المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، الجريدة الرسمية عدد 6354 بتاريخ 4 رجب 1436 (23 أبريل 2015)، ص 4074.

المادة الأولى

" تطبيقا للمادة 7.59 من القانون رقم 2.00 السالف الذكر، تتكون لجنة النسخة الخاصة المحدثة داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين من:

- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، من بينهما الرئيس؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)؛
- ممثلين اثنين عن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- ممثلين اثنين عن المؤلفين المسجلين بلوائح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- ممثلين اثنين عن فناني الأداء المسجلين بلوائح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- ممثل واحد عن منتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات المسجلين بلوائح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- ممثل واحد عن الصناع المحليين لدعامات التسجيل وأجهزة التسجيل؛
- ممثل واحد عن مستوردي دعامات التسجيل وأجهزة التسجيل؛
- ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص من شأنه أن يفيد اللجنة، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية."

المادة الخامسة

- " تطبيقا للمادة 7.59 من القانون رقم 2.00 سالف الذكر، يناط بلجنة النسخة الخاصة القيام بالمهام التالية:
- اقتراح على رئيس الحكومة دعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة، بناء على نوعية وكمية أجهزة ودعامات التسجيل المتداولة عبر التراب الوطني من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات المثبتة على الفونوغرامات والفيديوغرامات؛
 - اقتراح على رئيس الحكومة الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة المتعلقة بدعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل؛
 - اقتراح تحيين ومراجعة لوائح دعامات التسجيل وأجهزة التسجيل والأسعار الجزافية المفروضة عليهما، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بعد إجراء تقييم دوري لمدى ملاءمة منظومة الأسعار المتعلقة بالمكافأة على النسخة الخاصة مع التطور التكنولوجي لهذه الأجهزة؛
 - تتبع تطور مداخل النسخة الخاصة ودراسة السبل والإمكانيات التقنية لتحسين هذه المداخل، وإعداد تقرير سنوي حول عمل اللجنة يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.
- 26- أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.646، السالف الذكر.

الدعائم الفارغة المعدة لاستنساخ المصنفات سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة، وأن يقوموا، في نفس الوقت، بتسديد المستحقات على تلك الأجهزة والدعائم الفارغة.

يجب أن يشمل التصريح لزوما البيانات التالية:

- هوية الملزم بالأداء (الإسم أو الإسم التجاري)؛
- عنوان المؤسسة؛
- نوع الدعامة أو الجهاز الخاضع لمستحقات النسخة الخاصة؛
- كميات الدعائم أو الأجهزة؛
- سعر البيع العمومي للأجهزة والدعائم بما في ذلك جميع الرسوم؛
- سعر الاقتناء.

ولهذا الغرض، يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المطبوعات الملائمة رهن إشارة الملزمين بالأداء، كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب تقديم وثائق ومعلومات مكملة للتصريحات المذكورة أعلاه.

المادة 9.59

يجب أن يتم التصريح وتسديد المستحقات الواجبة على الدعائم والأجهزة المصنعة محليا، قبل تداولها.

وفيما يتعلق بالبضائع المستوردة يجب التصريح بها وتسديد المستحقات، قبل القيام بالإجراءات الجمركية.

لا يمكن للبضائع الخاضعة لمستحقات النسخة الخاصة أن يتم تخليصها جمركيا، إلا إذا أدلى المستورد لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يفيد قيامه بإجراءات التصريح والأداءات المنصوص عليها في المادة 8.59 أعلاه، ويتم هذا الإثبات بتقديم نسخة من التصريح تحمل تأشيرة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين إلى مصالح الجمارك.

يطبق هذا الإجراء على السلع المتكونة من دعائم التسجيل القابلة للاستعمال ومن أجهزة التسجيل ومن أي عتاد معد لصنع أو تركيب أجهزة التسجيل.

بالنسبة للأطراف المذكورة الواردة في المادة 5.59 أعلاه من هذا القانون يجب الإدلاء لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصريح الإعفاء مسلم من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

المادة الثانية

" تطبيقا لأحكام المادة 8.59 من القانون رقم 2.00 السالف الذكر، يتم التصريح للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين من طرف الملزمين بمستحقات النسخة الخاصة وكذا الأطراف الواردة في المادة 5.59 من القانون رقم 2.00 المذكور، داخل أجل عشرين (20) يوما وذلك قبل تداولها عبر التراب الوطني أو القيام بالإجراءات الجمركية."

المادة 10.59

بالنسبة للأجهزة والدعامات غير الخاضعة لمستحقات النسخة الخاصة، كما هو منصوص عليه في المادة 5.59 أعلاه، يجب أن تكون التصريحات موضوع المادة 9.59، مشفوعة بالوثائق الثبوتية الملائمة، مع بيان الكميات المعنية بالإعفاء من مستحقات النسخة الخاصة وأوجه الاستعمال المخصص لها.

المادة 11.59

يخضع الملزمون بمستحقات النسخة الخاصة في أي لحظة لعمليات المراقبة من طرف الأعوان المحلفين التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين. ويجب عليهم بالخصوص تمكين المراقبين المحلفين من ولوج المحلات التجارية والمستودعات ووسائل النقل وتزويدهم بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالبضائع المعنية بوجوب التصريح بها. يتم تحرير محضر معاينة عقب المراقبة، يوقعه الأعوان المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه والطرف الذي خضع للمراقبة، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر. ويجب على جميع السلطات العمومية المختصة تقديم المساعدة والدعم للأعوان المحلفين المكلفين بالمراقبة.

المادة 12.59

يجب على السلطات والمؤسسات العمومية المتدخلة في مراقبة الأنشطة التجارية أن تبلغ مصالح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بطلب منها، بالمعلومات التي تمكن هذه المصالح من التأكد من صحة التصريحات التي يدلي بها الملزمون بمستحقات النسخة الخاصة.

المادة 13.59

يجب على الأعوان والأعوان المحلفين التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين المكلفين بتلقي التصريحات واستخلاص مستحقات النسخة الخاصة ومراقبة أنشطة الملزمين أن يراعوا كتمان السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأنشطة التجارية التي حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم.

المادة 14.59

تطبق على كل خرق لمقتضيات هذا الباب التدابير التحفظية والعقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الباب الثالث: التسيير الجماعي²⁷المادة 60²⁸

يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

المادة 1.60

حق التقاضي

للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المعهود بها إليه.

المادة 2.60

تحليف الأعوان والحجز

يؤهل لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المنتدبون من لدن السلطة المعهود إليها بالوصاية على المكتب والمحفون وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل الخاص باليمين التي يؤديها الأعوان محررو المحاضر.

كما يمكنهم، مباشرة بعد معاينة المخالفات، القيام بحجز المسجلات الصوتية والسمعية البصرية وكل وسائل التسجيل المستعملة وكذا كل المعدات التي استخدمت في الاستنساخ غير القانوني.

المادة 3.60

المساعدة المقدمة من لدن السلطات العمومية

يجب على السلطات العمومية بجميع أنواعها تقديم المساعدة والدعم للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وكذا لأعوانه في إطار مزاولة مهامهم.

27 - تم تنميط الباب الثالث أعلاه، بالمواد 1.60 و 2.60 و 3.60 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

28 - تم تغيير وتنميط المادة 60 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

الباب الرابع: التدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات

الأخرى

التدابير التحفظية

المادة 61²⁹

يخول للمحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية طبقا لمقتضيات هذا القانون ومع مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة:

(أ) إصدار حكم بمنع أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون؛
 (ب) الأمر بحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت أو في طور التصدير بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب هذا القانون وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، والوثائق والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ، وأغلفتها، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، وأغلفتها، والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ.

تطبق مقتضيات القانون المدني والقانون الجنائي المتعلقة بالتفتيش والحجز في حالة المس بالحقوق المحمية بموجب هذا القانون.

لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها.

التدابير على الحدود

المادة 1.61

يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بناء على طلب كتابي من صاحب حق المؤلف أو حق مجاور، وفقا للنموذج الذي تحدده الإدارة المذكورة، أن توقف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مقلدة أو مقرصنة، تمس بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعما بعناصر إثبات ملائمة توحى بوجود مس ظاهر بالحقوق المحمية، ويتضمن معلومات كافية يمكن أن يستشف منها بشكل معقول

29 - تم تغيير وتنظيم البند ب من المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر. كما تم نسخ أحكام الفقرة الرابعة المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

أنها معروفة لدى صاحب الطلب لجعل السلع المشكوك في تقليدها أو قرصنتها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يتم فوراً إخبار صاحب الطلب وكذا المصرح أو حائز السلع من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ.

يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحاً لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إذا كانت تقل عن سنة.

المادة 2.61

يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 1.61 أعلاه بقوة القانون، إذا لم يدل صاحب الطلب لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت:

إما القيام بتدابير تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة؛

أو أنه قد رفع دعوى قضائية وقدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقاً بالتقليد أو القرصنة.

المادة 3.61

لأجل رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في المادة 2.61 أعلاه، يمكن لصاحب الطلب على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، أن يحصل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أسماء وعناوين كل من المرسل أو المستورد أو الموجهة إليه السلع أو حائزها، وكذا كميتها.

المادة 4.61

عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مقلدة أو مقرصنة، توقف تلقائياً التداول الحر لهذه السلع.

وتخبر في هذه الحالة فوراً صاحب الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعها، بناء على طلب كتابي منه، على المعلومات المشار إليها في المادة 3.61 أعلاه.

يتم أيضاً إخبار المصرح أو حائز السلع دون تأخير بهذا الإجراء.

يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل صاحب الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 2.61 أعلاه.

المادة 5.61

يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقاً لأحكام المواد 1.61 إلى 4.61 أعلاه، والتي تم الإقرار بأنها سلع مقلدة أو مقرصنة بموجب قرار قضائي صار نهائياً، ما

عدا في حالات استثنائية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى، ما عدا في حالات استثنائية.

المادة 6.61

لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقا لأحكام المواد 1.61 إلى 5.61 أعلاه.

غير أنه في حالة عدم الإقرار يكون السلع مقلدة أو مقرصنة، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضا عن الأضرار يدفع لفائدته من طرف صاحب الطلب لجبر الضرر المحتمل أنه لحق به.

المادة 7.61

تستثنى من تطبيق أحكام المواد 1.61 إلى 6.61 السلع التي ليست لها طبيعة تجارية والموجودة ضمن أمتعة المسافرين بكميات قليلة، أو الموجهة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال الشخصي والخاص.

العقوبات المدنية

المادة 62³⁰

في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترفي الخرق على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.

يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.

يجوز لصاحب الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في خمسة ألف (5000) درهم على الأقل وخمس وعشرين ألف (25.000) درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

على إثر المسطرة القضائية المدنية، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر الطرف الذي خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر المصاريف المعقولة التي تحملها برسم أتعاب المحامي.

في حالة وجود النسخ المتحصلة من انتهاك حقوق ثابتة، يخول للسلطات القضائية إصدار الأوامر بإتلاف هذه النسخ وتلفيفها، والأمر في حالات استثنائية بالتصرف فيها بشكل

30 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

آخر معقول، خارج النطاق التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق، إلا إذا رغب صاحب الحق في غير ذلك.

في حالة استعمال معدات أو جهاز من أجل ارتكاب أعمال تمثل خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا بتدميرها على الفور دون تعويض من أي نوع كان أو الأمر في حالات استثنائية بالتصرف فيها بشكل آخر خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.

في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا صريحا بوقف هذه الأعمال، كما تحدد مبلغا يساوي على الأقل 50 % من قيمة العملية برسم التعويض عن الأضرار.

المس بتعابير الفولكلور

المادة 63³¹

كل من استعمل بدون ترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول من المادة 7 يرتكب مخالفة تعرضه إلى أداء تعويضات عن الضرر وإنذارات، أو أي تعويض تراه المحكمة مناسبة في هذا الشأن.

العقوبات الجنائية

المادة 64³²

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) ومائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد:

- لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين 9 و 10؛
 - لحقوق فناني الأداء المنصوص عليها في المادة 50؛
 - لحقوق منتجي المسجلات الصوتية الواردة في المادة 51؛
 - لحقوق هيآت الإذاعة المنصوص عليها في المادة 52.
- ويراد بالخروقات المتعمدة بقصد الاستغلال التجاري ما يلي:
- كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ليس دافعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الربح المادي؛
 - كل اعتداء متعمد ارتكب من أجل الحصول على امتياز تجاري أو على كسب مالي خاص.

31 - تم تغيير وتنظيم المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

32 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 64 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا بالتدابير والعقوبات الإضافية المشار إليها في المادة 3.64 بعده:

- كل من قام باستيراد أو تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام هذا القانون؛
- كل من قام بشكل غير مشروع بأحد الأعمال المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من هذا القانون؛
- كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون؛
- كل من ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية الواردة في المادة 4.65 من هذا القانون.

المادة 1.64

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه في حالة الاعتياذ على ارتكاب المخالفة.

المادة 2.64

يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ستين ألف (60.000) وستمائة ألف (600.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة 64 واقتترف فعلا آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا.

المادة 3.64

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ التدابير الوقائية وتصدر العقوبات الإضافية التالية، ما لم يكن قد صدر أمر أو حكم قضائي سابق متعلق بنفس الموضوع وفي مواجهة نفس الأطراف:

1- حجز جميع النسخ المنجزة خرقا لأحكام هذا القانون وأغلفتها والمواد والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لاقتراف المخالفة، والأصول المرتبطة بالمخالفة وكذا الوثائق والحسابات والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ؛

2- مصادرة جميع الأصول التي يمكن إثبات علاقتها بالنشاط غير القانوني، وتتم كذلك، ما عدا في الحالات الاستثنائية، مصادرة جميع النسخ المنجزة خرقا لأحكام هذا القانون وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعى عليه؛

3- إتلاف هذه النسخ وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها، ما عدا في الحالات الاستثنائية؛ أو الأمر في الحالات الاستثنائية، بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة وذلك دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعى عليه؛

4- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها؛

5- نشر الحكم الصالح بالإدانة بجريدة واحدة أو أكثر، يتم تحديدها من لدن المحكمة المختصة، وذلك على نفقة المحكوم عليه، شريطة أن لا تتعدى مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق

المادة 65³³

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تعتبر الأفعال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجات المسجلات الصوتية بموجب المواد من 61 إلى 64:

(أ) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة؛

(ب) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي؛

(ج) استقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلا علما أنه تم فك رموز شفرتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي؛

(د) التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليصه؛

(هـ) صنع أو استيراد أو بيع أو عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصا من أجل تمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال، أو من أجل إبطال أو تقليص مفعوله؛

(و) حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض؛

(ز) توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص؛

(ن) توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات مذاعة أو متلفزة، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو بثها إذاعيا أو تلفزيونيا أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص.

33 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 65 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

يقصد في هذه المادة بعبارة "تدبير تكنولوجي فعال" كل تدبير تكنولوجي، سواء كان أداة أو مكونا يمكن، عند استعماله العادي، من مراقبة الولوج إلى مصنف أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو من حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

يقصد في هذه المادة بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف وفنان الأداء وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية والمسجل الصوتي وهيئة الإذاعة والبرنامج الإذاعي وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف والإنتاجات الأخرى المقصودة في هذا القانون وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي أو برنامج إذاعي مثبت أو يبدو متعلقا بالبث الإذاعي أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضعها رهن إشارته.

من أجل تطبيق مقتضيات المواد من 61 إلى 64، فإن كل أداة أو نظام أو وسيلة مشار إليها في هذه المادة، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

أحكام خاصة

المادة 1.65

لا تخضع للأحكام الواردة في المادة 64 من أجل الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (و) أو (ز) أو (ن) من المادة 65 المؤسسات الآتية والتي لا تستهدف الربح:

الخرانات ومصالح التوثيق والمؤسسات التربوية، والهيئات العامة للإذاعة والتلفزة.

لا يمكن الحكم على المؤسسات التي لا تستهدف الربح المشار إليها في الفقرة السابقة بتعويضات حسب المادة 62 بسبب الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (ز) أو (ن) أو (ح) من المادة 65 إذا أثبت أنها لم تكن تعلم أن أعمالها تعتبر نشاطا محظورا ولم يكن لديها سبب لتعتقد ذلك.

المادة 2.65

يجوز للنيابة العامة ودون تقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من صاحب الحقوق أن تأمر تلقائيا بمتابعات ضد كل من مس بحقوق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

الباب الرابع المكرر: مسؤولية مقدمي الخدمات³⁴

المادة 3.65

لتطبيق أحكام المادة 4.65 ومن أجل الوظائف المشار إليها في البنود (ب) إلى (د) من المادة 5.65 يراد بعبارة "مقدم خدمات" مقدم خدمات أو متعهد منشآت تقديم خدمات على الخط أو خدمة ولوج الشبكة، بما فيها مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.

لأجل الوظيفة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 5.65 فإن عبارة "مقدم الخدمات" يراد بها فقط مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.

المادة 4.65

(أ) كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني؛

(ب) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون؛

(ج) كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها والمرتكبة من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني؛

(د) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص آخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون؛

(هـ) تقام كل الدعاوى ضد مقدم الخدمات المذكور في البنود من (أ) إلى (د) أعلاه وفقا لقانون المسطرة المدنية أو لقانون المسطرة الجنائية، وعلاوة على ذلك، من أجل إقامة دعوى قضائية ضد مقدم الخدمات ليس من الضروري ضم أي شخص آخر إلى القضية، أو الحصول على قرار مسبق من المحكمة في مسطرة منفصلة يقضي بمسؤولية شخص آخر.

34 - تمت إضافة الباب الرابع المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 34.05، سالف الذكر.

المادة 5.65

يمكن لمقدم الخدمات فيما يخص الوظائف التالية أن يستفيد من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إذا توفرت فيه الشروط الواردة في المواد من 5.65 إلى 11.65 وذلك فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي لم يتم مراقبتها أو استغلالها من لدنه أو باسمه:

(أ) إرسال أو تمرير المادة أو تقديم خدمة الربط من أجل هذه المادة، دون تغيير مضمونها، أو التخزين المرحلي والمؤقت للمادة المذكورة خلال هذه العمليات؛

(ب) عملية التخزين بالذاكرة البينية التي تتم بطريقة آلية؛

(ج) التخزين بناء على طلب مستعمل مقيم بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من لدن مقدم الخدمات أو لحسابه؛

(د) إحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط، باستخدام أدوات تحديد موقع المعلومات بما فيها الروابط التشعبية والفهارس.

المادة 6.65

لا يطبق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا لم يبادر مقدمو الخدمات بإرسال المادة ولم يختاروا المادة أو الأشخاص المرسلين إليهم ما عدا إذا كانت إحدى الوظائف المحددة في البند (د) من المادة 5.65 تتضمن في حد ذاتها نوعا من الاختيار.

المادة 7.65

يتم فحص أهلية استفادة مقدمي الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65، فيما يتعلق بكل وظيفة من الوظائف المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من المادة 5.65 بشكل منفصل عن أهلية استفادتهم من الحد من المسؤولية المرتبط بكل وظيفة من الوظائف الأخرى، وذلك وفقا لشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد من 8.65 إلى 11.65.

المادة 8.65

فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البند (ب) من المادة 5.65 لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان:

(أ) لا يرخص بالولوج إلى المادة الموجودة بالذاكرة البينية بشكل مهم إلا لمستعملي نظامه أو شبكته اللذين يستوفون شروط الولوج إلى المادة المذكورة؛

(ب) يلتزم بالقواعد المتعلقة بتجديد المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو إعادة تحميلها أو أي تحيين آخر لها، حينما تكون هذه القواعد محددة بدقة من طرف الشخص الذي يضع المادة

على الخط، وفقا لبروتوكول تبليغ معطيات مقبول بشكل عام بالنسبة إلى هذا النظام أو الشبكة؛

(ج) لا يتداخل مع التدابير التقنية النموذجية المستعملة على مستوى الموقع الأصلي من أجل الحصول على معلومات متعلقة باستخدام المادة ولا يغير مضمون هذه الأخيرة عند إرسالها لاحقا إلى المستعملين؛

(د) يتصرف في أقرب الآجال بعد تلقيه إعدارا فعليا يتعلق بادعاء خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا للمادة 13.65، وذلك بهدف سحب المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو تعطيل الولوج إلى المادة التي تم سحبها من الموقع الأصلي.

المادة 9.65

فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البندين (ج) و(د) من المادة 5.65، لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان:

(أ) لا يجني ربحا ماليا يعزى مباشرة إلى النشاط الذي يخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في الظروف التي يكون لديه فيها الحق والقدرة على مراقبة هذا النشاط؛

(ب) يتصرف في أقرب الآجال من أجل سحب المادة التي تم إيواؤها بنظامه أو بشبكته، أو من أجل تعطيل الولوج إلى المادة المذكورة إذا كان يعلم فعلا بخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو عندما يصبح على علم بوقائع أو ظروف يستفاد منها أن هناك خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، خاصة عن طريق إعدار فعلي يتعلق بادعاءات خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا للمادة 13.65؛

(ج) يعين علنا ممثلا مكلفا بتلقي الإعدارات المشار إليها في البند (ب) أعلاه. ويعتبر الممثل معينا علنا لتلقي الإعدارات باسم مقدم الخدمات إذا كان كل من اسم الممثل المذكور وعنوانه المادي وعنوانه الإلكتروني ورقم هاتفه مبينا في جزء يمكن أن يلجج العموم بموقع الأنترنت الذي يملكه مقدم الخدمات، وكذا بسجل مفتوح للعموم على الأنترنت.

المادة 10.65

لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية الوارد بالمادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان:

(أ) يضع ويطبق في ظروف ملائمة مسطرة لفسخ حسابات مرتكبي العود فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

(ب) يتقيد بالتدابير التقنية النموذجية الخاصة بحماية المادة المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والتعريف بها ويمتنع عن التداخل معها، تلك التدابير المعدة على إثر توافق بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومقدمي الخدمات. ويجب أن تكون هذه التدابير متوفرة بشروط معقولة وغير تمييزية ولا تفرض على مقدمي الخدمات مصاريف كبيرة أو إكراهات كبيرة على نظامهم أو شبكتهم.

المادة 11.65

لا يمكن أن تكون أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 مشروطة بتولييه مراقبة نظامه أو البحث الجاد عن وقائع تدل على أنشطة تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إلا في حدود التدابير التقنية المشار إليها في المادة 10.65.

المادة 12.65

(أ) يمكن للمحاكم، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المتعلق بالوظيفة الواردة في البند (أ) من المادة 5.65 أن تأمر إما بفسخ الحسابات المعنية، أو باتخاذ تدابير معقولة لمنع الولوج إلى موقع على الخط يوجد بالخارج؛

(ب) يمكن للمحاكم، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المتعلق بالوظائف المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة 5.65، أن تأمر بسحب المادة التي تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو بتعطيل الولوج إليها، وفسخ الحسابات المعنية وكذا باتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها المحاكم ضرورية، شريطة أن تكون هذه التدابير الأقل إكراها بالنسبة لمقدم الخدمات من بين التدابير ذات الفعالية المماثلة؛

(ج) تأمر المحاكم بالتدابير المشار إليها في البندين (أ) و (ب) أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراه النسبي المفروض على مقدم الخدمات والضرر الذي لحق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والجدوى التقنية للتدابير وفعاليتها، دون إغفال توفر أساليب تنفيذ ذات فعالية مماثلة ولكن أقل إكراها.

(د) ما عدا فيما يخص الأوامر الهادفة إلى المحافظة على وسائل الإثبات، أو تلك التي ليست لها آثار سلبية كبيرة على استغلال شبكة الاتصالات لمقدم الخدمات فإن التدابير المذكورة لا تكون متاحة إلا إذا تم تبليغ مقدم الخدمات وفق الأشكال والشروط الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 13.65

يراد بعبارة "إعذار فعلي" الواردة في البند (د) من المادة 8.65 والبند (ب) من المادة 9.65 تبليغ كتابي موقع عليه بكيفية صحيحة ويتضمن إجمالاً ما يلي:

1- هوية صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو وكيله وعنوانه ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني؛

2- المعلومات التي تمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، والتي يدعى أنها موضوع انتهاك. وإذا شمل إعذار واحد عدة مواد توجد على موقع واحد على الخط في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرف مقدم الخدمات أو لحسابه، أمكن تقديم لائحة تبين هذه المواد على الموقع المذكور؛

3- المعلومات التي تمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة التي تم إيواؤها في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرفه أو لحسابه ومن تحديد موقعها والتي يدعي أنها تشكل خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والتي يجب سحبها أو يتعين تعطيل الولوج إليها؛

4- تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الإعذار صحيحة؛

5- تصريح بالشرف يدلي به الطرف المشتكي يشهد فيه أن استعمال المادة موضوع الشكاية غير مرخص به من لدن صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو من لدن وكيله؛

6- تصريح يدلي به الطرف المشتكي يشهد فيه أنه صاحب حق محمي، يدعي أنه تعرض لخرق أو أن لديه الصلاحية للتصرف باسم صاحب الحق المذكور.

يمكن توجيه الإعذار بوسيلة إلكترونية ويكون التوقيع الإلكتروني بمثابة توقيع صحيح.

عندما يتعلق الأمر بإعذارات تخص أداة لتحديد موقع المعلومات طبقا للبند (د) من المادة 5.65 يجب أن تكون المعلومات المدلى بها كافية بشكل معقول لتمكين مقدم الخدمات من تحديد موقع المرجع أو الرابط الموجود بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرفه أو لحسابه؛ غير أنه في حالة إعذار يتعلق بعدد كبير من المراجع أو الروابط موجودة بموقع واحد على الخط في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرف مقدم الخدمات أو لحسابه، أمكن تقديم لائحة تبين هذه المراجع أو الروابط الموجودة بالموقع.

المادة 14.65

أ) إذا قام مقدم الخدمات بسحب المادة أو بتعطيل الولوج إليها عن حسن نية على أساس خرق مزعوم أو ظاهر لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أعفي من أي مسؤولية في حالة شكاوى لاحقة، شريطة أن يتخذ بسرعة التدابير المعقولة التالية:

- من أجل إخبار الشخص الذي وضع المادة على الخط بشبكتة أو بنظامه بما اتخذه من إجراءات؛

- من أجل إعادة المادة على الخط، إذا أجاب الشخص المذكور على إعذار فعلي، وكان متابعا في قضية خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إلا إذا التجأ الشخص الذي أصدر الإعذار الفعلي الأول إلى المحكمة داخل أجل معقول؛

ب) تقع مسؤولية كل ضرر ناجم عن أفعال صادرة عن حسن نية من مقدم الخدمات، بناء على معلومات خاطئة مدرجة بإعذار أو بجواب على إعذار، على عاتق الطرف الذي أصدر المعلومات الخاطئة المذكورة؛

ج) يجب أن يكون "الجواب على الإعذار" الصادر عن مشترك تم سحب مادته أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعرف عليها، كتابيا وموقعا بكيفية صحيحة من طرف المشترك المذكور، وأن يتضمن إجمالا ما يلي:

1- هوية المشترك وعنوانه ورقم هاتفه؛

- 2- تحديد نوع المادة التي تم سحبها أو التي تم تعطيل الولوج إليها؛
- 3- المكان الذي كانت تظهر فيه المادة قبل سحبها أو قبل تعطيل الولوج إليها؛
4. تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الجواب على الإعدار صحيحة؛
- 5- تصريح يوافق فيه المشترك على إسناد الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطنه إذا كان هذا الأخير داخل التراب الوطني، أو إلى أي محكمة يدخل في نطاق نفوذها موطن مقدم الخدمات، حينما يكون موطن المشترك المذكور خارج التراب الوطني؛
- 6- تصريح بالشرف يشهد فيه المشترك أنه يعتقد عن حسن نية أن المادة تم سحبها أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعرف عليها.
- يمكن توجيه الجواب على الإعدار بوسيلة إلكترونية ويكون التوقيع الإلكتروني بمثابة توقيع صحيح.

المادة 15.65

يطالب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، بناء على طلب كتابي من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو وكيله، مقدم الخدمات الذي توصل بالإعدار، بتحديد هوية كل مرتكب خرق مزعوم لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وبتزويده في أقرب الآجال وفي حدود الإمكان بالمعلومات الكافية حول مرتكب الخرق وذلك من أجل توجيهها إلى صاحب الحقوق.

الباب الخامس: ميدان تطبيق القانون

تطبيق القانون على المصنفات الأدبية والفنية

المادة 66

- إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية تطبق على:
- أ. المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي صاحب حق تأليف آخر أصلي من مواطني المملكة المغربية أو تكون سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية؛
- ب. المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها من مواطني المملكة المغربية أو سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية؛
- ج. المصنفات التي يتم نشرها لأول مرة في المملكة المغربية، أو تم نشرها لأول مرة في بلد آخر ووقع نشرها كذلك في المملكة المغربية في غضون 30 يوما؛

د. المصنفات المعمارية التي تم تشييدها في المملكة المغربية، وقطع الفنون الجميلة المدمجة في بناية تقع في المملكة المغربية.
تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

تطبيق القانون على حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيآت الإذاعة

المادة 67

- إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء تطبق على أوجه الأداء عندما:
- يكون فنان الأداء من مواطني المملكة المغربية؛
 - يتم تقديم الأداء على أرض المملكة المغربية؛
 - يتم تثبيت الأداء على مسجلات صوتية محمية بموجب هذا القانون، أو؛
 - يكون الأداء الذي لم يتم تثبيته في مسجلات صوتية مدمجا في بث إذاعي محمي بموجب هذا القانون.
- إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي المسجلات الصوتية تطبق على المسجلات الصوتية عندما:
- يكون المنتج من مواطني المملكة المغربية، أو
 - يكون إنجاز أول تثبيت قد تم في المملكة المغربية؛
 - يكون إنتاج المسجل الصوتي قد تم لأول مرة في المملكة المغربية.
- إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية هيآت الإذاعة تطبق على البث الإذاعي عندما:
- يكون المقر الاجتماعي للهيئة موجودا على أرض المملكة المغربية، أو؛
 - يكون قد تم البث الإذاعي انطلاقا من محطة موجودة على أرض المملكة المغربية.
- إن أحكام هذا القانون تطبق كذلك على الأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية المحمية بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية

المادة 68

إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.

الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية

أحكام انتقالية

المادة 69

تطبق أحكام هذا القانون أيضا على المصنفات التي أنتجت وعلى الأداءات التي أنجزت أو تبثت وعلى المسجلات الصوتية التي تثبت وعلى البرامج الإذاعية التي تم بثها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة ألا تكون هذه المصنفات والأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية قد دخلت في حيز الملك العمومي على إثر انصرام مدة الحماية المقررة لها في النص التشريعي السابق أو في التشريعات الجاري بها العمل في بلدها الأصلي.

تبقى سارية المفعول دون أي مساس الأعمال والعقود المبرمة أو المنصوص عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

سريان مفعول القانون

المادة 70

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام مدة ستة أشهر على صدوره بالجريدة الرسمية.

المادة 71

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

الفهرس

| | |
|----|--|
| 4 | قانون رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة |
| 4 | الباب الأول: حقوق المؤلف |
| 4 | الفصل الأول: أحكام تمهيدية |
| 4 | تعريف |
| 7 | الفصل الثاني: موضوع الحماية |
| 7 | أحكام عامة |
| 7 | المصنفات |
| 8 | حماية عنوان المصنف |
| 8 | المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات |
| 9 | المخطوطات القديمة |
| 9 | حماية تعبير الفولكلور |
| 10 | المصنفات غير المحمية |
| 10 | الفصل الثالث: الحقوق المحمية |
| 10 | الحقوق المعنوية |
| 11 | الحقوق المادية |
| 11 | ممارسة الحقوق المادية من قبل خلف المؤلف |
| 12 | الفصل الرابع: الحد من الحقوق المادية حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي |
| 12 | الاستنساخ المؤقت |
| 13 | حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعا استشهاديا |
| 13 | حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم |
| 13 | حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق |
| 14 | إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية |
| 14 | حرية الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية |

- 14..... حرية استعمال المصنفات لأغراض إجبارية
- 15..... حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية
- 15..... حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها
- 15..... حرية التسجيل المؤقت من قبل هيآت الإذاعة
- 16..... حرية التمثيل أو الأداء العلني
- 16..... الاستيراد لأغراض شخصية
- 16..... الفصل الخامس: مدة الحماية
- 16..... أحكام عامة
- 16..... مدة الحماية للمصنفات المشتركة
- 17..... مدة الحماية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار
- 17..... مدة الحماية للمصنفات الجماعية والمصنفات السمعية - البصرية
- 17..... مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب
- 18..... احتساب الآجال
- 18..... الفصل السادس: ملكية الحقوق
- 18..... أحكام عامة
- 18..... ملكية حقوق المصنفات المشتركة
- 18..... ملكية حقوق المصنفات الجماعية
- 18..... ملكية حقوق المصنفات المجمعمة
- 19..... ملكية حقوق المصنفات المنتجة في إطار عقود الشغل
- 19..... ملكية حقوق المصنفات السمعية - البصرية
- 19..... مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي - بصري
- 20..... افتراض حق الملكية: المؤلفون
- 20..... الفصل السابع: التخلي عن الحقوق والرخص
- 20..... التخلي عن الحقوق

| | |
|----|--|
| 21 | الرخص |
| 21 | شكل عقود التخلي عن الحقوق والرخص |
| 21 | مدى التخلي عن الحقوق والرخص |
| | تفويت الأصول أو نسخ المصنفات التخلي والرخص المتعلقة بحقوق المؤلف على هذه |
| 22 | المصنفات |
| 22 | الفصل الثامن: أحكام خاصة بعقد النشر |
| 22 | تعريف |
| 22 | أحكام عامة |
| 23 | التزامات المؤلف |
| 23 | التزامات الناشر |
| 24 | المكافأة |
| 24 | حالات فسخ عقد النشر |
| 25 | الباب الثاني: حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيآت الإذاعة (الحقوق المجاورة) |
| 25 | الفصل الأول: حقوق الترخيص |
| 25 | حقوق الترخيص لفناني الأداء |
| 26 | حقوق الترخيص لمنتجي المسجلات الصوتية |
| 27 | حقوق الترخيص لهيآت الإذاعة |
| 27 | الفصل الثاني: مكافأة عادلة عن استعمال المسجلات الصوتية |
| 27 | الفصل الثالث: الاستعمالات الحرة |
| 27 | أحكام عامة |
| 28 | الاستعمال الحر للأداءات |
| 28 | الاستعمال الحر من طرف هيآت الإذاعة |
| 29 | الفصل الرابع: مدة الحماية |
| 29 | مدة حماية الأداءات |

| | |
|----|--|
| 29 | مدة حماية المسجلات الصوتية |
| 29 | مدة حماية البرامج الإذاعية |
| 30 | الباب الثاني المكرر: مكافأة النسخة الخاصة |
| 35 | الباب الثالث: التسيير الجماعي |
| 36 | الباب الرابع: التدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى |
| 36 | التدابير التحفظية |
| 36 | التدابير على الحدود |
| 38 | العقوبات المدنية |
| 39 | المس بتعابير الفولكلور |
| 39 | العقوبات الجنائية |
| | التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف |
| 41 | المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق |
| 42 | أحكام خاصة |
| 43 | الباب الرابع المكرر: مسؤولية مقدمي الخدمات |
| 48 | الباب الخامس: ميدان تطبيق القانون |
| 48 | تطبيق القانون على المصنفات الأدبية والفنية |
| 49 | تطبيق القانون على حقوق فنانى الأداء ومنتجى المسجلات الصوتية وهيآت الإذاعة |
| 50 | قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية |
| 50 | الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية |
| 50 | أحكام انتقالية |
| 50 | سريان مفعول القانون |
| 51 | الفهرس |

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة: ٥٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥٤
عدد المعتذرين: ٥٥
عدد المتغيبين: ١٤
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ٧٠٪
المدة الزمنية: ساعة و ١٥ دقيقة

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2021-2022
دورة أبريل 2022
اجتماع رقم: 1
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 20 أبريل 2022
الساعة: من 11h.00 إلى 12h.15

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|-----------------|------------------------------|---|---------|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد الرحمان الدريسي | الفريق الحركي | |
| ال خليفة الأول | المستشار اسماعيل العلوي | الفريق الاشتراكي | |
| ال خليفة الثاني | المستشارة هناء بن خير | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | |
| ال خليفة الثالث | المستشار محمد حلبي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية | |
| ال خليفة الرابع | المستشار لحسن الحسنواوي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| ال خليفة الخامس | المستشار امبارك السباعي | الفريق الحركي | |
| الأمين | المستشار عبد الإله حفطي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| مساعد الأمين | المستشار ميلود معصيد | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| المقررة | المستشارة هند الغزالي | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| مساعد المقرر | المستشار المصطفى الدحماني | مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة | |



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم |
|---------|---------------------------------------|------------------------|
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | المستشار محمد البكوري |
| | | المستشارة جلييلة مرسلي |
| | | المستشار الحسين ودمين |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | المستشار الحسين المخلص |
| | | المستشار ابراهيم شكيلي |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | المستشار فؤاد القادري |
| | | المستشار محمد زيدوح |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل | المستشارة مينة حمداني |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | المستشارة فاطمة زكاغ |
| | | المستشارة لبنى علوي |



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة: ٠٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٠٦
عدد المعتذرين:
عدد المتغييبين:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 35%
المدة الزمنية: ساعة واحدة دقيقة

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2021-2022
دورة أبريل 2022
اجتماع رقم: (3)
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 أبريل 2022
الساعة: من 11h30 إلى 12h30

جدول الأعمال : البت والتصويت على مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|-----------------|------------------------------|--|---------|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد الرحمان الدريسي | الفريق الحركي | |
| ال خليفة الأول | المستشار اسماعيل العلوي | الفريق الاشتراكي | |
| ال خليفة الثاني | المستشارة هناء بن خير | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | |
| ال خليفة الثالث | المستشار محمد حلمي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| ال خليفة الرابع | المستشار لحسن الحسنواوي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| ال خليفة الخامس | المستشار امبارك السباعي | الفريق الحركي | |
| الأمين | المستشار عبد الإله حفطي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| مساعد الأمين | المستشار ميلود معصيد | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| المقررة | المستشارة هند الغزالي | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| مساعد المقرر | المستشار المصطفى الدحماني | مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة | |




ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : البت والتصويت على مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم |
|---|---------------------------------------|------------------------|
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | المستشار محمد البكوري |
| | | المستشارة جلييلة مرسلي |
| | | المستشار الحسين ودمين |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | المستشار الحسين المخلص |
| | | المستشار ابراهيم شكيلي |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | المستشار فؤاد القادري |
| | | المستشار محمد زيدوح |
|  | فريق الاتحاد المغربي للشغل | المستشارة مينة حمداني |
|  27.04 2022 | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | المستشارة فاطمة زكاغ |
| | فريق الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | المستشارة لبنى علوي |

